كلية الشريعة والقانون بأسيوط

قسم الفقه

عقوبة شاهد الزور في الفقه الإسلامي

د/ عرفة أبو شهبة علي محمد

مدرس الفقه بالكلية

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾

سورة الفرقان الآية (٧٢)

صدق الله العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، أنعم علينا بنعمة الإيمان، وعاملنا بالفضل لا بالعدل، وهدانا إلى الطريق المستقيم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أرسل إلينا رسولاً بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون، فتح به أعيناً عمياً، وآذاناً صمًّا، وقلوباً غلفاً، فهو الفاتح لما أغلق، والخاتم لما سبق، والناصر الحق بالحق، والهادي إلى صراط الله المستقيم، ورضي الله تبارك وتعالى عن آل بيته الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغر الميامين، وتابع التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد....

فإن الشريعة الإسلامية اشتملت على كثير من الأحكام التي تكفل للناس ما فيه أمنهم وسعادتهم ومصالحهم، والرحمة والعدل بهم.

من أجل ذلك كانت الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان ومما لا شك فيه أن من أهم وسائل الإثبات التي تعتمد عليها الشريعة الإسلامية في الوصول إلى الحق في ميدان القضاء الشهادة، فقد حازت منزلة عظيمة ضمن وسائل الإثبات، لذا فقد صانها الإسلام بسياج قوي متين حينما اشترط لها شروطاً ووضع لها أسساً وقواعد تقوم عليها.

ثم بعد ذلك حذر الإسلام الذين يخالفون هذه الشروط والذين يكتمون الشهادة حيث قال في كتابه العزيز:(وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ)[1].

ولم يقتصر الأمر على ذلك بل جاء الإسلام مرسياً لقواعد العدل والصدق، ومحارباً للكذب وشهادة الزور وعدها من الكبائر التي تستحق العقاب الشديد في الدنيا هذا بجانب ما يلاقيه شاهد الزور من عذاب في الآخرة حيث قال في كتابه الكريم: (وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ

([1]) سورة البقرة من الآية (٢٨٣).

الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا)[1] وذلك لأنه بتزويره لشهادته يكون قد أحدث خللاً في قواعد الاثبات التي يعتمد عليها القضاء في الإسلام في الوصول إلى الحق والسعي إليه، فبشهادة الزور تضيع الحقوق، وتهدر الكرامات، وينتشر الفساد في الأرض.

لذا فقد وضعت الشريعة الإسلامية عقوبات رادعة وحازمة لكل من تسول له نفسه أن يتلفظ بشهادة الزور دون تدبر للعواقب.

ولما كانت شهادة الزور ناقصة للحكمة السامية التي من أجلها كانت الشهادة وسيلة من وسائل الاثبات؛ لذا فإن البحث في هذا الموضوع يكون بالغ الأهمية.

من أجل ذلك اخترت أن يكون موضوع بحثي: "عقوبة شاهد الزور في الفقه الإسلامي"؛ لتظهر مدى عظمة الإسلام في تشريعاته. وإني أحمد الله تعالى أن وفقني لكتابته، وأسأله أن يكون قد حاز ولو على جانب صغير القبول، وقد توخيت في كتابتي هذه بساطة الأسلوب والإيجاز مع شيء من التفصيل باحثاً عن الآراء الفقهية في كتب الشريعة الإسلامية، محاولاً أن أصل إلى الثمرة المرجوة منه وهي: "ما هي العقوبة الرادعة المناسبة لعصرنا هذا كي نطبقها على شاهد الزور حتى نتمكن من استئصال هذه الآفة من المجتمع؟"

والله أسأل أن يعز الإسلام والمسلمين، وأن تعود شريعتنا الإسلامية إلى مكانتها التي كانت عليها من قبل، ولله الحمد في الأولى والآخرة، وله الحكم وإليه يرجعون، وهو نعم المولى ونعم النصير.

([1]) سورة الفرقان الآية رقم (٧٢).

خطة البحث

اقتضت طبيعة البحث أن يشتمل على تمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أما التمهيد: فيشتمل على تعريف الشهادة لغة وشرعًا، وأدلة مشروعيتها، والحكمة التشريعية التي من أجلها كانت الشهادة دليلاً من أدلة الإثبات.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف بالشهادة، وأدلة مشروعيتها.

المطلب الثاني: الحكمة التشريعية التي من أجلها كانت الشهادة دليلاً من أدلة الإثبات.

وأما المباحث فهي:

المبحث الأول: تعريف شهادة الزور، والنظرة التاريخية لها، ومدى تعارضها مع الحكمة التي يرمي إليها الشارع من الشهادة.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف شهادة الزور.

المطلب الثاني: النظرة التاريخية لشهادة الزور.

المطلب الثالث: مدى تعارض شهادة الزور مع الحكمة التي يرمي إليها الشارع من الشهادة.

المبحث الثاني: حكم شهادة الزور، وإثباتها، وعقوبتها.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم شهادة الزور.

المطلب الثاني: إثبات شهادة الزور.

المطلب الثالث: عقوبة شاهد الزور.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على الحكم بشهادة الزور في الفقه الإسلامي.

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: الأثر المترتب على إقامة الحدود في شهادة الزور.

المطلب الثاني: الأثر المترتب على القصاص بشهادة الزور.

المطلب الثالث: الأثر المترتب على شهادة الزور في الأحوال المدنية.

المطلب الرابع: الأثر المترتب على شهادة الزور في الأحوال الشخصية.

المطلب الخامس: الأثر المترتب على الإكراه في شهادة الزور.

الخاتمة: وضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

التمهيـــــد

تعريف الشهادة لغة وشرعًا، وأدلة مشروعيتها، والحكمة التشريعية التي كانت الشهادة من أجلها دليلًا من أدلة الإثبات

ويشتمل على مطالبين:

المطلب الثاني: تعريف الشهادة، وأدلة مشروعيتها.

المطلب الثالث: الحكمة التشريعية التي من أجلها كانت الشهادة دليلًا من أدلة الإثبات.

المطلب الأول

تعريف الشهادة وأدلة مشروعيتها

الفرع الأول
تعريف الشهادة لغة وشرعًا

أ-في اللغة:

الشهادة في اللغة معناها البيان وبه سمي الشاهد؛ لأنه يبين الحكم والحق من الباطل، ومنه قوله تعالى: (شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ)[1] أي بين.

وتطلق على الإعلام والحضور، يقال: شهد زيد مجلس القوم: أي حضر ومنه قوله تعالى:(وَهُمْ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ)[2] ولأن من يحضر مجلس القضاء للأداء يسمى شاهدًا، سميت بذلك لوجود لفظ أشهد فيها وقدمت على الدعوى لسبقها لها في التحمل وإن كانت بعدها في الأداء.

وتطلق الشهادة على معاني أخرى منها:

١- الإخبار بالشيء خبر قاطعًا، تقول: شهد فلان على كذا: أي أخبر به خبرًا قاطعًا، وشهد عند الحاكم: أي أخبر، ومنه قوله تعالى:(قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ)[3].

٢- الاطلاع على الشيء ومعاينته، تقول: شهدت كذا: أي اطلعت عليه وعاينته.

٣- إدراك الشيء، تقول: شهدت الجمعة: أي أدركتها وأديتها.[4]

---

(١) سورة آل عمران من الآية (١٨).
(٢) سورة البروج الآية (٧).
(٣) سورة المنافقون الآية (١).
(٤) تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) ٤٩٤/٢، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور ٢٢٦/٤-٢٢٧، الناشر: بولاق، معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) ٢٢١/٣-٢٢٢، الناشر: دار الجليل، مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي صـ٣٤٩، الناشر: دار المعارف، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

ب-في الشرع:

عرفها فقهاء الشريعة الإسلامية بتعريفات متعددة تبعًا لاختلاف مذاهبهم:

١- المذهب الحنفي:

عرفت الشهادة في المذهب الحنفي بتعريفات متعددة تختلف في اللفظ إلا أنها تكاد تكون جميعها متقاربة في المضمون والمعنى فالشهادة في المذهب الحنفي تعني: "إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء"[١].

٢-المذهب المالكي:

عرفت الشهادة في المذهب المالكي بتعريفات عديدة أذكر منها ما يلي:

عرفها صاحب سراج السالك بقوله:" إخبار عدل حاكمًا بما علم ولو بأمر عام ليحكم بمقتضاه"[٢].

وعرفها الشيخ الدردير -رحمه الله- بقوله:" إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه"[٣].

وعرفها الشيخ محمد بن عرفة الورغمي بأنها: قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إن عدل قائله مع تعدده أو حلف طالبه"[٤].

وعرفها بعض المالكية بأنها: إخبار بما حصل فيه الترافع وقصد به القضاء وبت الحكم[٥].

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفي ٥٦/٧، الناشر: دار المعرفة- بيروت-لبنان.

(٢) سراج السالك شرح أسهل المسالك للسيد عثمان بن عثمان حسنين بري الجعلي المالكي ٢٠٣/٢، الناشر: المكتبة الثقافية.

(٣) الشرح الكبير لسيدي أحمد بن محمد الدردير المتوفى ١٢٠١ه على مختصر خليل بهامش حاشية الدسوقي ١٦٤/٤، الناشر: الحلبي بدون تاريخ.

(٤) شرح حدود ابن عرفة للإمام أبي عبد الله محمد الأنصاري الشهير بالرصاع المتوفى ٨٩٤ه، ٥٨٢/٢، الناشر: دار الغرب.

(٥) شرح الخرشي للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي على مختصر خليل ومعه حاشية العدوي ١٧٥/٧، الناشر: دار صادر بيروت.

٣-المذهب الشافعي:

عرفت الشهادة في المذهب الشافعي بتعريفات متعددة نذكر منها ما يلي:

- **بأنها: إخبار بحق على الغير بلفظ خاص.** [١]
- **أو أنها: إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد.** [٢]

٤-المذهب الحنبلي:

عرف الحنابلة الشهادة بأنها: الإخبار بما علمه بلفظ خاص كشهدت وأشهد[٣].

٥-المذهب الظاهري:

عرف الظاهرية الشهادة بأنها: الأخبار بما يعلمه الشاهد عند التحاكم إلى الحاكم بأي لفظ كان وعلى أي صفة وقع. [٤]

٦-المذهب الإمامية:

عرف الإمامية الشهادة بأنها: إخبار جازم عن حق لازم للغير واقع من غير الحاكم والمرجع فيها العرف الذي يصلح فارقًا بينها وبين غيرها من الأخبار. [٥]

٧-المذهب الزيدي:

عرف الزيدية الشهادة بأنها إخبار بما علم بلفظ الشهادة. [٦]

٨-المذهب الإباضي:

---

(١) **حاشية الجمل على شرح المنهاج للشيخ زكريا الأنصاري ٣٧٧/٥، الناشر: دار إحياء التراث العربي.**

(٢) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للشيخ محمد بن أحمد الملقب شمس الدين شهاب الدين الرملي المتوفي ١٠٠٤ه على منهاج الطالبين للإمام النووي ٢٩٢/٨، طبعة: ١٣٨٦ه-١٩٦٧م.**

(٣) **مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى للشيخ مصطفى السيوطي ٥٩١/٦، منشورات المكتب الإسلامي بدمشق، شرح منتهى الإرادات للشيخ منصور بن يونس البهوتي ٦٤٧/٢.**

(٤) **الدراري المضيئة شرح الدرر البهية للإمام محمد بن علي الشوكاني صـ٢٦٤-٢٦٥، الناشر: دار المعرفة- بيروت: ١٩٧٨م-١٣٩٨ه.**

(٥) **جواهر الكلام شرائع الإسلام للشيخ محمد حسن النجفي المتوفى ١٢٦٦ه، ٤١/٧ وما بعدها، الناشر: دار إحياء التراث العربي.**

(٦) **عيون الأزهار في الفقه الأئمة الأطهار للإمام أحمد بن يحيى المرتضى صـ٤٣٥، الناشر: دار الكتاب اللبناني.**

عرف الإباضية الشهادة بأنها: قول بحيث يوجب على الحاكم سمع الحكم بمقتضاه وإن عدل قائلة. [1]

التعريف المختار:

بعد عرض تعريف الشهادة عند الفقهاء فإني أميل إلى ترجيح واختيار تعريف الظاهرية وذلك للأسباب الآتية:

١- اشتراطهم صفة العلم في الشهادة وهي صفة ضرورية لصدق الشاهد وإن كان بعض الفقهاء قد اشتراطها ضمنًا إلا أنهم لم يذكروها صراحة.

٢- تأكيدهم على لزوم حصول الشهادة في مجلس القاضي، وذلك يبدو من قولهم:(عند التحاكم إلى الحاكم) فيلزم منه عدم الاعتداد بالشهادة الحاصلة في غير المحكمة.

٣- أنهم أباحوا للشاهد حرية التعبير عما علمه بكافة الألفاظ الدالة على مفهوم مراده بحيث لا يتقيد بلفظ معين، وهذا عامل هام في أداء الشهادة فهو بجانب كونه يحصر الشهادة في قالب معين فإنه يعطي القاضي فرصة أكبر في كيفية استخلاص ما يريد الشاهد الإدلاء به فيتحقق الغرض الذي من أجله شرعت الشهادة.

الفرع الثاني
أدلة مشروعية الشهادة
الأصل في مشروعية الشهادة الكتاب والسنة والإجماع

١- فمن الكتاب:

قوله تعالى: (وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا) [2]، وقوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ) [3]، وقوله تعالى: (وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ)[4].

وقوله تعالى: (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ) [5]، وقوله تعالى: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ

---

[1] شفاء العليل للشيخ محمد بن يوسف أطفيش ١٣/٢٣٤، الناشر: مكتبة الإرشاد- جدة- المملكة العربية السعودية.

[2] سورة البقرة من الآية [٢٨٢].

[3] سورة الطلاق من الآية [٢].

[4] سورة البقرة من الآية [٢٨٣].

[5] سورة الطلاق من الآية [٢].

مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) [1].

ومن السنة: حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: "شاهداك أو يمينه"[2]، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: "البينة على المدَّعي، واليمين على المدعى عليه"[3].

وأجمع العلماء على مشروعيتها؛ لإثبات الحقوق، ولأن الحاجة داعية إليها[4].

المطلب الثاني

الحكمة التشريعية التي من أجلها كانت الشهادة دليلاً من أدلة الإثبات

قصد الشارع من جعله للشهادة هذه المكانة في مجال الإثبات إلى حكمة عظيمة، فالشهادة كدليل من أدلة الإثبات لها أهمية بالغة نذكر منها على سبيل المثال ما يأتي:

١- أنها توصل إلى الحقيقة من أقرب طريق، فتريح القاضي من عناء البحث، وترد الحقوق إلى أصحابها.

٢- أنها تغل يد المجرمين لعلمهم أن هناك من يثبت جريمتهم أمام القضاء العادل.

٣- يتم عن طريق الشهادة تنفيذ القوانين الإلهية والوضعية، فلا يتم مثلاً عقد الزواج إلا بشاهدين، ولا يحكم على منكر إلا بالشهادة عليه.

---

[1] سورة البقرة من الآية [٢٨٢].

[2] أخرجه البخاري في صحيحه ٣//١٧٧، كتاب: الشهادات، باب: اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود – ح/رقم (٦٦٧٦)، ومسلم في صحيحه ١/١٢٣، كتاب: الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار – ح/رقم ١/١٢٣، واللفظ لمسلم.

[3] أخرجه الترمذي ٣/٦١٨، أبواب الأحكام، باب: ما جاء في أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه - ح/رقم (١٣٤١)، وصححه الألباني= =من حديث عمرو بن شعيب بلفظ "واليمين على المدعى عليه" (صحيح سنن الترمذي برقم ١٠٧٨).

[4] الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ)، صـ ٦٨، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط١ : دار المسلم للنشر والتوزيع (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤مـ).

٤- تساعد على إثبات الدعاوى؛ لأن البينة (الشهادة) على المدعي واليمين على المدعى عليه.

فإذا ما استحدثت الشهادة في مثل هذه الأغراض وكانت على حق فإنها تأتي بثمرة طيبة وهي أمن الناس على أموالهم وأرواحهم وأعراضهم[١] .

إذن فالشهادة دليل لا غنى للقضاء عنه في مجالات الإثبات؛ لذا فقد أحاطها الله سبحانه وتعالى بسياج متين كما وضحت لنا الشريعة الإسلامية عندما تكلمت عن شروط الشهادة، والشروط الواجب توافرها في الشاهد... الخ من أجل ذلك كله كانت الشهادة دليلاً من أدلة الإثبات.

---

(١) كتاب الفقه والأخلاق لمدارس المعلمين تأليف محمد السيد إبراهيم، ومصطفى محمد زين العابدين صـ ١٨٤، ط١: مطبعة التقدم (١٩٢٨م).

المبحث الأول

تعريف شهادة الزور، والنظرة التاريخية لها، ومدى تعارضها مع الحكمة التي يرمي إليها الشارع من الشهادة

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف شهادة الزور.

المطلب الثاني: النظرة التاريخية لشهادة الزور.

المطلب الثالث: مدى تعارض شهادة الزور مع الحكمة التي يرمي إليها الشارع من الشهادة

المطلب الأول

تعريف شهادة الزور في اللغة وفي الاصطلاح

أ- الزور في اللغة:

زور والزور: الصدر، وقيل: وسط الصدر، وقيل: أعلى الصدر، وقيل: ملتقى أطراف عظام الصدر حيث اجتمعت، وقيل: هو جماعة الصدر من الخلف والجمع أزوار. [١]

أما الزوير: فهي تعني زعيم القوم، قال الشاعر:

قد نضرب الجيش الخميس الأزورا *** حتى ترى زويره مجورًا[٢]

والزوراء: البئر البعيدة القعر، قال الشاعر:

إذ تجعل الجار في زوراء مظلمة *** زلخ القام وتطوي دونه المرسا[٣]

وقد يكون للكلمة هذه معنى آخر كأن تقول: زوَّرت الكلام في نفس هيئته، وزور كلامه زخرفه، وقد تأتي الكلمة بمعنى الانحراف والميل كما في قوله تعالى: (وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزَاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ)[٤].

وأزور: أجرها في هذا الموضع أنها كانت تطلع على كهفهم ذات الشمال فلا تصبهم. وقال الاخفش: تزَّاور عن كهفهم أي تميل. [٥]

والزور: الكذب والباطل، وقيل: شهادة الباطل، ورجل زور وقوم زور وكلام مزور، ومتزور مموه بكذب، قال تعالى: (فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ).[٦]

ومعنى الزور أيضًا: كل شيء يتخذ ربا ويعبد من دون الله، وتأتي أيضًا: بمعنى الغذاء ومجلس اللهو. [٧]

ب-تعريف شهادة الزور في الاصطلاح هي:

---

[١] لسان العرب ٣٣٣/٤.
[٢] المرجع السابق ٣٣٨/٤.
[٣] المرجع السابق ٣٣٤/٤.
[٤] سورة الكهف من الآية (١٧).
[٥] لسان العرب ٣٣٤/٤.
[٦] سورة الحج من الآية (٣٠).
[٧] لسان العرب ٣٣٧/٤.

الشهادة بالكذب ليتوصل بها إلى الباطل من إتلاف نفسٍ أو أخذ مالٍ أو تحليل حرامٍ أو تحريم حلال.[١]

وعرف فقهاء المالكية شاهد الزور بأنه: من شهد بما لم يكن يعلمه ولو صادق الواقع.[٢]

المطلب الثاني

النظرة التاريخية لشهادة الزور

قبل التعرض لبيان مدى تعارض شهادة الزور مع الحكمة التي يرمي إليها الشاهد من الشهادة رأيت من الفائدة إلقاء نظرة عامة على تصور شهادة الزور منذ المجمعات البدائية حتى هذا الحين من خلال هذا المطلب.

أولًا: شهادة الزور في المجتمعات البدائية:ــ

اعتمد الإنسان في حياته البدائية الأولى على قنص الحيوانات والزراعة ونتج عن ذلك عدم وجود هيئات قضائية تتولى فصل المنازعات؛ لذلك لجأت هذه الجماعات إلى استعمال القوة والاستعانة بالأهل وكانوا يلجأون إلى السحر[٣] ولم تكن هناك حاجة في تلك المجتمعات البدائية الأولى للإستعانة بالشهود لإثبات الخطيئة قبل المذنب؛ لأن الجرائم كانت عبارة عن خطايا دينية تستتبع الانتقام لغضبة الآلهة ــكما كانوا يظنون- أو خرقًا للتقاليد السائدة فتستوجب احتقار الجماعة للمخطئ أو الثأر من المعتدي بطريقة عشوائية دون اتجاه إلى قضاء ولم تكن هناك محاكم أو قضاء.[٤].

---

[١] فتح الباري لابن حجر ٤١٢/١٠.

[٢] الشرح الصغير (هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) للشيخ أحمد الدردير المتوفى (١٢٠١هـ) الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

[٣] النظرية العامة للإثبات في التشريع الجنائي العربي المقارن: للأستاذ الدكتور/ محمد عطية راغب المحامي صـ٤٥٣، مطبعة دار المعرفة بالقاهرة ١٩٦٠م.

[٤] علم العقاب: للدكتور يسري أنور علي، والدكتورة آمال عثمان صـ١٩.

نستخلص من ذلك أن الشهادة في المجتمعات البدائية الأولى كانت تعتبر دليلًا ملزمًا للحكم على المذنب وأن الكذب في هذه المجتمعات كان يعتبر جريمة دينية أو خلقية سواء كانت الشهادة لها دور في هذه الحقبة الأولى من التاريخ أم لم يكن لها دور.

وسواء كان الكذب في الشهادة معاقبًا عليه في تلك المجتمعات البدائية الأولى أم كان غير معاقب عليه فلم تترك لنا هذه المجتمعات القديمة أي أثر يوضح لنا ذلك.

وإذا كانت المجتمعات البدائية تعتبر الكذب في الشهادة جريمة دينية وخلقية فإننا نستطيع القول بأن شهادة الزور في المجتمعات البدائية الأولى كانت تعتبر جريمة دينية أو خلقية تستوجب غضب الآلهة واحتقار الجماعة للكذب[1].

ثانيًا: شهادة الزور في المجتمعات القبلية:

بعدما اكتشفت المجتمعات البدائية الزراعة التي كانت تعيش عليها منذ زمن بعيد اهتدت إلى استئناس الحيوانات والاستقرار للعيش معًا في قبائل متفرقة تسعى إلى مجتمع أفضل وبذلك دخلت البشرية مرحلة جديدة من مراحل تطورها وهي المجتمعات القبلية.

ولقد كان للشهادة في المجتمعات القبلية شروط خاصة بها وقتئذ فقد كان العرف هو الذي يحدد الأشخاص الذين يصلحون لأداء الشهادة، والقاعدة العامة أن الشاهد ينبغي أن يكون مصدقًا لا يعرف الكذب ولا يرتكب ما يخل بالشرف، ومن الشائع في المجتمعات القبلية الاعتراف للنساء بأهلية الشهادة على قدم المساواة مع الرجال، ولم يتطلب العرف توافر عدد معين من الشهود أو قواعد معينة في موضوع الشهادة، وقد كان يستلزم أن تنصب الشهادة على ما رآه الشاهد بنفسه أو ما سمعه بنفسه دون الآخرين، كما كان الكذب في المجتمعات البدائية يعد من الجرائم الخلقية والدينية، وكان الكاذب يتعرض لاحتقار الجماعة وإنزال العقاب الذي يحدده العرف عليه، وكان الشاهد يؤدي يمينًا قبل تأدية الشهادة أو بعده، وكان لليمين صيغة معينة جرى العرف بها وهي تختلف باختلاف القبائل.

---

[1] الشهادة الزور من الناحيتين القانونية والعلمية للدكتور/ بهاء هابيل البرماوي صـ٣١، طبعة دار الفكر ١٩٨٢م.

وكانت العقوبة المقررة للشاهد الكاذب تختلف باختلاف الضرر الذي يترتب على الشهادة الكاذبة فهي تشتد إذا كان الضرر الذي يترتب على الشهادة الكاذبة جسيمًا وتتضاءل إذا كان الضرر بسيطًا.

والعرف وحده هو الذي يحدد هذه العقوبات وكان يختلف من قبيلة إلى أخرى، فكان لدى (الهوتننون) عقاب رادع للشاهد الكاذب تبعًا للذي يترتب على شهادته ولدى (البوندو) إذا ثبت للمحكمة كذب الشاهد في أي مرحلة من مراحل الدعوى حكم عليه بالغرامة، ولدى (البمبار) كان الشاهد الذي يؤدي شهادة كاذبة في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولم يكن قد حلف اليمين يعاقب بمصادرة أمواله بل كان رئيس القبيلة يسترق أفراد أسرته. [1]

يستخلص من ذلك أن المجتمعات القبلية عرفت جريمة شهادة الزور ووضعت لها العقوبات المناسبة لها، بيد أن هذه المجتمعات كانت تعاقب على الكذب ذاته فلم يكن أساس العقاب على شهادة الزور هو الحنث باليمين كما هو الحال في المجتمعات الحديثة بل كان أساس العقاب هو الكذب في حد ذاته؛ لأن الكذب في هذه المجتمعات كان يعتبر جريمة دينية وخلقية. [2]

ثالثًا: شهادة الزور في القوانين البابلية:

نشأت في مدن العراق حضارة لا تقل شأنًا عن الحضارة المصرية القديمة وبالرغم من قيام هذه الحضارة في بلاد ما بين النهرين كان الناس في مجال الإثبات يلجأون إلى بعض الأدلة التي كانت شائعة في المجتمعات البدائية والقبلية.

وقد لعبت الشهادة دورًا له أهمية بالغة في مجال الإثبات في ذلك الوقت، وقد عرفت القوانين البابلية الشهادة كدليل من أدلة الإثبات، كما عرف حمورابي جريمة شهادة الزور، ووضع عقابًا لشاهد الزور وهو قطع لسانه، وفي هذه العقوبة نلاحظ أن قانون حمورابي قد ساير القانون الفرعوني في قطع لسان شاهد الزور وهذا يدل على الصلة التي كانت بين الحضارة الفرعونية القديمة والحضارة البابلية

---

[1] تاريخ النظم الاجتماعية القانونية: للدكتور محمود سلام زناتي ٤١٢/١، مطبعة دار النهضة العربية ١٩٧١م.

[2] الشهادة الزور من الناحيتين القانونية والعلمية: للدكتور بهاء هابيل البرشاوي- المرجع السابق صـ٣٨.

والآشورية في العراق القديم(١) ولعل الحكمة التي من أجلها تقرر هذه العقوبة تتمثل في كون الشهادة تعبير يتم عن طريق النطق واللسان هو أساس النطق وبدونه لا يكون للمرء القدرة على الكلام.

فأراد المشرع البابلي أن يتخلص من هذا اللسان الذي تسلط بغير حق ونطق بالكذب حتى يفقد صاحبه القدرة على الكلام، ولا يكون أهلًا للشهادة فيما بعد.

ومن الواضح أنه عقاب قد بلغ غاية في الشدة إذ يحجم صاحبه عن الكلام إطلاقًا سواء كان ذلك لشهادة أو لغيرها والمقصد الذي كان يرمي إليه هو الزجر التام لكل من تجرأ وشهد زورًا.

إلا أننا لو نظرنا من ناحية أخرى إلى هذا العقاب لوجدنا أن من سلبياته إحجام الناس عن الشهادة حتى ولو كانت صحيحة حقيقة خوفًا من توقيع العقاب عليهم فربما تذل ألسنتهم.

والخلاصة: أن الشهادة كان لها الأثر البالغ في ثبوت الحق أمام القضاء في العصر البابلي لذلك فقد حرم شهادة الزور، ووضع أقصى عقوبة لشاهد الزور يمكن أن توقع عليه وهي حرمانه من الأداة التي يتفاهم بها مع غيره من بني جنسه وذلك بقطع لسانه حتى يكون ذلك رادعًا لأمثاله وعقابًا له.

رابعًا: شهادة الزور في التوراة والإنجيل:

أ- شهادة الزور في التوراة:

كانت الشهادة في التوراة من أهم أدلة الإثبات وكان يلتجأ إليها غالبًا لإثبات التهمة قبل المذنب وإنزال العقاب المقرر لجزعته به وبصيغة خاصة في الجرائم التي تكون عقوبتها القتل.

ولقد اهتمت الشريعة اليهودية بجريمة شهادة الزور اهتمامًا بالغًا بيد أنها تميزت بمزايا خاصة في مجال العقاب أهمها ما يأتي:

١- أن التوراة استلزمت لقيام جريمة شاهد الزور والعقاب عليها أن يثبت من فحص الشهادة أن الشاهد قد غير الحقيقة في أقواله، وأن تكون قد انصرفت إلى هذا التغير بقصد الإضرار بالمشهود ضده وهي نفس الأركان المطلوب توافرها لقيام جريمة الزور في الشرائع الحديثة.

---

(١) أصول النظم القانونية في البلاد العربية: للدكتور محمود سلام زناتي صـ٥٣ وما بعدها.

٢- لم تصنع التوراة عقابًا محددًا لشاهد الزور وإنما تطلبت أن توقع عليه نفس التي كان ينوي بشهادته الباطلة أن تحل بالمتهم المشهود ضده، وبمعنى آخر أوجبت التوراة أن يعود على شاهد الزور القصد السيء[١]

٣- لم تبين التوراة حكم عدول شاهد الزور عن أقواله الكاذبة ولكن الراجح وفقًا لما ورد بسفر التثنية الإصحاح[٢]: أن الشاهد كان يسمح له بالعدول عن شهادته الباطلة وقوفه أمام الكهنة في المعبد، وكان هذا العدول يعفيه من العقاب على شهادة الزور، أما إذا أصر الشاهد على قول الزور أمام الكهنة وداخل المعبد فلن يعفيه العدول بعد ذلك من العقاب.

٤- أساس العقاب على الشهادة الزور في التوراة ليس إما الكذب ذاته وإما الحنث باليمين؛ لأن التوراة أوجبت أن يكون الحلف باسم الله ثم أوصت بعدم النطق باسم الرب الإله باطلًا. [٣]

٥- أن التوراة استلزمت ضرورة عقاب الشاهد الزور لتحقيق هدفين:

أ- أن يعود على شاهد الزور قصده السيء وهذا ما أشارت إليه الآية بقولها: (فافعلوا به كما نوى أن يفعل بأخيه فتنزعون الشر من وسطكم) [٤] وهو نفس الذي سلكته النظم الحديثة.

ب- هو عامل الروح للآخرين بحيث من يسمع من أفراد المجتمع ماحل بشاهد الزور من عقاب لا يفكر في ارتكاب جريمة الشهادة الزور فيما بعد وهذا ما أشارت إليه الآية بقولها: (ويسمع الباقون فيخافون ولا يعودون يفعلون مثل ذلك الأمر الخبيث في وسطكم)(٥).

ب–شهادة الزور في الإنجيل:

جاءت الديانة المسيحية مكملة للديانة اليهودية فالإنجيل نزل مكملًا للرسالة التي سبقته وهي التوراة ومعنى ذلك أن الأحكام التي

---

(١) الشهادة الزور من الناحيتين القانونية والعلمية للدكتور/ بهاء هابيل البرماوي المرجع السابق صـ٥٨.

(٢) الإصحاح ١٩ الآيات من(١٦إلى٢١).

(٣) العهد القديم: سفر التثنية الاصحاح الخامس الآية ١١.

(٤) العهد القديم: سفر التثنية الاصحاح الخامس الآية ٢٠.

(٥) العهد القديم: سفر التثنية الاصحاح الخامس الآية ٢٠.

تضمنتها التوراة والخاصة بشهادة الزور وعقاب شاهد الزور هي ذاتها التي تطبق على الشريعة المسيحية، وقد سبق الحديث عنها ولذلك فنحن نكتفي بما تحدثنا عنه آنفًا في الحديث عن شهادة الزور في التوراة.

خامسًا: شهادة الزور في القانون الروماني:

عرف القانون الروماني جريمة شهادة الزور كما عرف غيرهما من الجرائم وكانت الجرائم في هذا القانون تنقسم إلى عامة وخاصة، وجريمة شهادة الزور من الجرائم العامة التي نظمتها هيئات خاصة للمحاكمة عليها، بل كانوا يعدونها من الكبائر عندهم ولم يضع القانون الروماني عقابًا محددًا لشهادة الزور فأحيانًا تكون العقوبة الإعدام، وأحيانًا النفي أو الأشغال الشاقة في المناجم أو الغرامة المالية.

وتتفاوت هذه العقوبات في شدتها تبعًا للأثر الذي يترتب على شهادة الزور فمثلًا إذا ترتب على شهادة الزور الحكم على المتهم بالإعدام على شاهد الزور، وإذا ترتب عليها الحكم على المتهم بالنفي والأشغال الشاقة في المناجم، أو غرامة مالية كان يحكم على شاهد الزور بنفس العقوبة.

ولم يكتف الرومان بتوقيع العقوبات الأساسية على شاهد الزور وإنما كانت هناك عقوبات تبعية تلحق بشاهد الزور بمجرد الحكم عليه بالعقوبة الأصلية، وكانت هذه العقوبات التبعية تسيء كرامة المرء واعتباره وتحرمه من بعض الحقوق وتتمثل في عقوبتان:

أ- عدم الجدارة للشهادة.

ب- ضياع السمعة.[1]

---

[1] تاريخ القانون الروماني: دكتور عبدالمنعم البدراوي صـ١٩٠، مبادئ القانون الروماني للأستاذ الدكتور/ علي بدوي ١٦/١، الطبعة الثانية، مطبعة إلياس فوزي بالقاهرة ١٩٣٦م.

المطلب الثالث

مدى تعارض شهادة الزور مع الحكمة التي يرمي إليها الشارع من الشهادة

إذا كان الغرض الأساسي الذي من أجله كانت الشهادة دليلاً فعالاً من أدلة الإثبات هو أمن الناس على أرواحهم وأموالهم وأعراضهم.

وذلك يتمثل في حالة ما إذا استغلت الشهادة استغلالاً طيباً، وتحملها أناس يحبون الحق ويسعون في الوصول إليه؛ حتى لا تضيع إخوانهم بينهم.

أما إذا استغلت الشهادة استغلالاً سيئاً نابعاً من نفوس ضعف فيها الإيمان؛ فهم لا يعبئون بحقوق الناس من حولهم وكل ما يبغونه هو الوصول إلى هدفهم مهما كانت الوسيلة المتخذة في تلبية رغبتهم حتى لو كانت هي أكل حقوق الناس واتهامهم ظلماً وضياع حقوقهم.

لذا فهم لا يقدرون الهدف الأسمى التي جعلت الشهادة من أجله فهم يزورون في شهاداتهم ولا يعبئون بحقوق الناس من حولهم. بل إن من وصلت به الحماقة والغي أن يتخذ من الشهادة الزور مصدر رزق يكتسب منه فهو يتاجر في ذمته لمن يدفع له أكثر، ويقف أمام القضاء ويقسم بالله ثم بعد ذلك لا يقول إلا زوراً، ملوثاً لسانه بذلك في نظير بعض النقود التي تدفع إليه ممن ليس لهم حقوق ويبتغون من ذلك أكل أموال الناس بالباطل.

إذن فالشهادة بحق هي دليل إثبات فعال لإظهار الحق ولكن إذا ما استغلت مثل هذا الاستغلال الذي سبق الكلام عنه فإنها تكون ناقصة تماماً للحكمة التي من أجلها كانت الشهادة دليلاً من أدلة الإثبات؛ لذلك فقد تنبه الشارع إلى مثل هذه الأمور ولم يترك الأمر هكذا، وحذر هؤلاء الذين يشهدون بالزور وبين لهم أن لهم عذاباً شديداً بل عدهم الرسول – صلى الله عليه وسلم – مرتكبين لكبيرة من الكبائر التي نهى عنها الإسلام وكرر ذلك حتى قال – صلى الله عليه وسلم -: ألا وقول الزور، ألا وقول الزور"(١).

---

(١) صحيح البخاري ١٧٢/٣، كتاب الشهادات – باب ما قيل في شهادة الزور – ح/ رقم (٢٦٥٤).

المبحث الثاني

حكم شهادة الزور وإثبات عقوبتها

ويشتمل على ثلاثة مطالب

المطلب الأول: حكم شهادة الزور.

المطلب الثاني: إثبات شهادة الزور.

المطلب الثالث: عقوبة شاهد الزور.

المطلب الأول

حكم شهادة الزور

الأصل في الشاهد أن يقول الصدق؛ لأن الأصل في الفطرة كونها على الحق، والانحراف عنه لعارض من قبل النفس والشيطان، وشهادة الزور خلاف الأصل، وهي جريمة من جرائم تضليل العدالة عن طريق الكذب أمام القضاء.

والأصل في تحريم شهادة الزور وعدها من الكبائر الكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: الكتاب:

١- قوله تعالى: (فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ)[١].

وجه الدلالة:

يقول الإمام الزمخشري في تفسير هذه الآية: والزور من الزور والازورار وهو الانحراف، كما أنّ الإفك من أفكه إذا صرفه. وقيل قَوْلَ الزُّور قولهم: هذا حلال وهذا حرام، وما أشبه ذلك من افترائهم. وقيل: شهادة الزور؛ لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه صلى الصبح فلما سلم قام قائما واستقبل الناس بوجهه وقال: "عدلت شهادة الزور الإشراك بالله، عدلت شهادة الزور الإشراك بالله، عدلت شهادة الزور الإشراك بالله"[٢] وتلا هذه الآية: (فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ)[٣] [٤].

وقيل: إن المقصود به الكذب والبهتان.

---

(١) سورة الحج من الآية (٣٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١٧١/٣ ح/ رقم (٢٥١٠) كتاب: الشهادات، باب: ما قيل في شهادة الزور، ومحمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجة= =المتوفى سنة ٢٧٥هـ عن ابن عباس ٧٩٤/٢ ح/ رقم(٢٣٧٢)، كتاب الشهادات – باب شهادة الزور، ط: دار الفكر بيروت.

(٣) سورة الحج من الآية (٣٠).

(٤) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري ١٢/٣، ط: مصطفى البابي الحلبي.

وأيما كان الأمر فالقول الزور في هذا المجال يعني تغير الحقيقة والنطق بغير الحق وممارسة الكذب والبهتان.

ويقول الإمام سيد قطب في تفسير هذه الآية في كتابه في ظلال القرآن: لأن الشرك افتراء على الله وزور، فإنه يحذر من قول الزور كافة: (فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ)[1] ويغلظ النص من جريمة قول الزور إذ يقرنها إلى الشرك. وهكذا روى الإمام أحمد- بإسناده- عن فاتك الأسدي قال: صلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- الصبح. فلما انصرف قام قائما فقال: "عدلت شهادة الزور الإشراك بالله عز وجل" ثم تلا هذه الآية".

إنما يريد الله من الناس أن يميلوا عن الشرك كله، وأن يجتنبوا الزور كله، وأن يستقيموا على التوحيد الصادق الخالص.[2]

٢- قوله تعالى: (وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا) [3].

وجه الدلالة:

قال ابن عباس: المقصود بذلك الذين لا يحضرون الكذب ولا يشهدون الزور، وهو كل باطل زُوِّرَ وَزُخْرِفَ وأعظمه الشرك بالله[4].

ويمكن أن يقال: إن الله تبارك وتعالى قد ذكر شهادة الزور إلى جانب الكبائر الأخرى كالشرك به، أو الزنا، أو القتل، وعقوق الوالدين. وهو دلالة على عظم جرم شهادة الزور.

ويقول الإمام الزمخشري في تفسير هذه الآية:

ويحتمل أنهم لا يشهدون شهادة الزور فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه.

وعن قتادة: مجالس الباطل. وعن أبي حنيفة: اللهو والغناء. وعن مجاهد: أعياد المشركين[5].

---

(١) سورة الحج من الآية (٣٠).

(٢) في ظلال القرآن للشيخ سيد قطب ٢٤٢١/٤، ط: دار الشرق.

(٣) سورة الفرقان الآية (٧٢).

(٤) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) ٧٩/١٣، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

(٥) الكشاف للزمخشري ١٠٧/٣.

ويقول الشيخ الألوسي في تفسير هذه الآية:
والذين لا يشهدون الزور: أي لا يقيمون الشهادة الكاذبة كما روي عن علي كرم الله وجهه، فهو من الشهادة والزور منصوب على المصدر.
وأخرج جماعة عن مجاهد أن المراد بالزور الغناء، وعن قتادة أنه الكذب، وعن عكرمة أنه لعب كان في الجاهلية، وعن ابن عباس أنه صنم كانوا يلعبون حوله سبعة أيام، وفي رواية أخرى عنه أنه عيد المشركين وروي ذلك عن الضحاك، وجوز أن يراد بالزور ما يعم كل شيء باطل مائل عن جهة الحق من الشرك والكذب والغناء والنياحة ونحوها فكأنه قيل: لا يشهدون مجالس الباطل لما في ذلك من الإشعار بالرضا به، وأيضا من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه[1]

٣- قوله تعالى: (وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ* حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ)[2].

وجه الدلالة:

قرن الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة شهادة الزور بالشرك به وهو من أكبر الكبائر، فهذا دليل على تحريمها وكونها إثما عظيما[3].

ثانياً: السنة:

السنة النبوية المطهرة حذرت من شهادة الزور وعدتها من الكبائر ومن السبع الموبقات وذلك من خلال الأحاديث الواردة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- والتي نذكر منها ما يأتي:

١- عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس -رضي الله عنه- قال: سئل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الكبائر، قال:

---

(١) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للعلامة الألوسي ٥٠/١٠، ط: دار الكتب العلمية – بيروت.
(٢) سورة الحج الآيات (٣٠ – ٣١).
(٣) مدارك التنزيل وحقائق التأويل للعلامة النسفي ٤٣٩/٢، ط١: دار الكلم الطيب، بيروت (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

"الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور"[1].

٢- حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا الجريري، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه - رضي الله عنه - قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ ثلاثا، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: "الإشراك بالله، وعقوق الوالدين - وجلس وكان متكئا فقال - ألا وقول الزور"، قال: فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت[2].

وجه الدلالة من الحديثين:

نبأ الرسول – صلى الله عليه وسلم – أصحابه في هذين الحديثين بأكبر الكبائر وعد منها شهادة الزور. بل إنه – صلى الله عليه وسلم – عندما بدأ بنطقها تهيأ لها في جلسته وقام بعد أن كان متكئاً. وهذا دليل على عظم حرمتها وشدة خطرها على المجتمع.

٣- قوله – صلى الله عليه وسلم : "عدلت شهادة الزور الإشراك بالله، ثلاث مرات وتلا هذه الآية: (فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ)[3].

وجه الدلالة من الحديث:

يدل هذا الحديث دلالة واضحة على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سوى بين شهادة الزور والشرك بالله من حيث الحرمة والإثم.

٤- قوله – صلى الله عليه وسلم – " لن تزول قدم شاهد الزور حتى يوجب له النار[4].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٧١/٣، كتاب الشهادات – باب ما قيل في شهادة الزور، ح/ رقم(٢٦٥٣)، والترمذي في سننه ٥٤٧/٤، أبواب الشهادات – باب ما جاء في شهادة الزور، ح/ رقم (٢٢٩٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١٧٢/٣، كتاب: الشهادات، باب: ما قيل في شهادة الزور، ح/ رقم (٢٦٥٤).

(٣) سورة الحج من الآية (٣٠).

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه ٧٩٤/٢، كتاب الأحكام – باب شهادة الزور، ح/ رقم (٢٣٧٣).

وجه الدلالة:

دل الحديث على حرمة شهادة الزور وأن مرتكبه جزاؤه النار لما ارتكب من الشنيعة[1].

٥ عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "اجتنبوا السبع الموبقات"، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: "الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"[2].

ثالثاً: الإجماع:

أجمع علماء الأمة على حرمة شهادة الزور للنصوص الواردة في ذلك بالكتاب والسنة ولأنها قول محرم يضر الناس[3].

المطلب الثاني

إثبات شهادة الزور

اختلف الفقهاء في كيفية إثبات شهادة الزور إلى أربعة أقوال:

القول الأول:

ذهب فقهاء الحنفية(٤) إلى أنه لا يجوز إثبات شهادة الزور إلا بالإقرار صراحة أو دلالة كما لو قال: غلطت أو ظننت أو وهمت إذ أن ذلك بمعنى كذبت؛ لأن المقر على نفسه بشهادة الزور لا تتمكن تهمة الكذب في إقراره ولا يمكن إثباتها بالبينة.

القول الثاني:

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف المناوي ٣٠٢/٢، ط٣: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/٤، كتاب الوصايا – باب قول الله تعالى: {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما، إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا} ،ح/ رقم (٢٧٦٦)، ومسلم في صحيحه ٩٢/١، كتاب الإيمان – باب بيان الكبائر وأكبرها، ح/ رقم (٨٩).

(٣) المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (المتوفى: ٦٢٠هـ) ٢٣١/١٠، ط: مكتبة القاهرة، (د - ط) (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).

(٤) المبسوط للسرخسي ١٤٥/١٦، العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود الرومي البابرتي ٤٧٥/٧، ط: دار الفكر (ط – ت).

وقد ذهب إليه فقهاء المالكية(١) حيث قالوا لا يعرف شاهد الزور إلا بواحد من أمرين:

أ- إقراره على نفسه بأنه شهد زوراً صراحة أو دلالة كما لو قال: غلطت أو ظننت أو وهمت إذ يدل ذلك على كذبه.

ب- إذا رجع الشاهد عن شهادته بعد الأداء ولم يكن الرجوع نتيجة خطأ أو نسيان ففي هذه الحالة يمكن إثبات شهادة الشهود ولو بالبينة.

القول الثالث:

وقد ذهب إليه فقهاء الشافعية(٢) حيث قالوا: تثبت شهادة الزور بأحد طرق ثلاثة:

١- أن يقر الشاهد بأنه شهد زوراً صراحة أو دلالة، وهذا يتفق ومذهب الحنفية والمالكية.

٢- أن تقوم البينة أنه شاهد زور.

٣- أن يشهد بما يقطع بكذبه، أي تكذب الوقائع أو القرائن شهادته بصفة قطعية مثل أن يشهد على رجل بأنه قتل أو زنى في وقت معين أو موضع معين والمشهود عليه في ذلك الوقت كان في بلد آخر.

القول الرابع:

وقد ذهب إليه فقهاء الإمامية حيث قالوا: لا تثبت شهادة الزور إلا بشيء قاطع كعلم الحاكم بعد الاطلاع، فلا تثبت عندهم بالإقرار أو الشهادة(٣).

وتعقيباً على هذه الأقوال فإني أرى ما يأتي:

أولاً: إن القول بإثبات شهادة الزور بالإقرار فقط يقلل من وسائل إظهار هذه الشهادة الآثمة خاصة إذا كان شاهد الزور من المعتادين عليها كحرفة أو مهنة يقتات منها فلا يمكن أن يقر على

---

(١) الجامع لمسائل المدونة لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي ٥٦٠/١٧، ط١: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م)

(٢) المهذب للشيرازي ٤٤٤/٣.

(٣) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ٢٥٩/١، ط:

نفسه، فمثل تلك النوعيات يتحسس طرق الإفلات من العدالة والعقاب الدنيوي.

ثانياً: لا يجوز القول بأن الشهادة شرعت للإثبات لا للنفي؛ لأن النفي هو إثبات غير الظاهر فيكون إثباتاً.

ثالثاً: أن القول بإثباتها بالبينة فقط – وإن كان يسهل من اثباتها – لا يكفي.

رابعاً: كما أن القول بإثباتها بشيء قاطع دون الإقرار والشهادة – كما يرى الإمامية – قول لا يقبل لا شكلاً ولا موضوعاً؛ لأنه إذا لم يتم الإثبات بالإقرار أو الشهادة فستضيق وسائل الاثبات الأخرى لندرتها.

لذا فإني أرى أن يترك السبيل مفتوحاً أمام كافة أدلة الاثبات من إقرار وشهادة وقرائن وكتابة وغيرها تكذبه؛ لأن في ذلك محاصرة لهذه الجريمة وكشف عنها في كل الأحوال بأقرب الطرق وأيسر السبل.

المطلب الثالث

عقوبة شاهد الزور

إذا كانت الشريعة الإسلامية لم تضع عقوبة محددة لشاهد الزور إلا في قذف المحصنات فليس معنى هذا هو إفلات شاهد الزور من العقاب في باقي الجرائم والحدود فقد اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على تعزير(١) شاهد الزور، ولكنهم اختلفوا في كيفية التعزير إلى أربعة أقوال:

---

(١) التعزير: عقوبة غير مقدرة وجبت حقاً لله تعالى أو للعبد في كل معصية ليس فيها حد ولا قصاص ولا كفارة. واشتهر معنى التعزير في التأديب والإهانة دون الحد؛ لأنه يمنع الجاني من معاودة الذنب. وقد سميت العقوبة تعزيراً؛ لأنها تدفع الجاني وترده عن الجريمة، والعقوبة التعزيرية تنطبق على الجرائم المتمثلة في ارتكاب المكروه أو ترك الواجب، وهي العقوبات التي لم يرد بها نص من الشارع الحكيم وشرعت للردع، أو شفاء غيظ المجني عليه في جرائم الاعتداء على الأشخاص أو على النظام الاجتماعي كالتحريض على الفسق أو فتح محال لبيع المسكرات وغير ذلك من الجرائم التي لم يرد نص من الشارع بوضع عقوبة محددة لها، وتسمى العقوبات غير المقدرة عقوبات تعزيرية وتشملها بعمومها كلمة تعزير.
شرح فتح القدير ١١٩/٧.

القول الأول:

وقد ذهب إليه الإمام أبو حنيفة – رحمه الله – حيث قال: يعزر شاهد الزور بتشهيره على الملأ في الأسواق والمساجد ويحذر الناس منه ولا يضرب، فيقال: هذا شاهد زور فاحذروه.

وقال أبو حنيفة: إن التشهير لمعنى النظر للمسلمين وذلك من حقهم فأما التعزير لحق الله تعالى وذلك يسقط بالتوبة.

ثم إن في التشهير نوع من التعزير وهو لائق بجريمته؛ لأنه بالشهادة لا يحصل له سوى ماء الوجه، وبالتشهير يذهب ماء وجهه عند الناس، فكان هذا تعزيراً لائقاً بجريمته فيكتفى به(١).

القول الثاني:

وهو ما ذهب إليه فقهاء المالكية(٢) والصاحبان – أبو يوسف ومحمد – من الحنفية(٣) حيث قالوا: يعزر شاهد الزور بضربه ضرباً موجعاً حتى يكون حديث الناس.

القول الثالث:

وهو ما ذهب إليه فقهاء الشافعية(٤) والحنابلة، حيث قالوا: يترك تقدير عقوبة شاهد الزور إلى القاضي فإن رأى أن ذلك بالجلد جلده، وإن رأى ذلك بالحبس حبسه، وإن رأى أن يعاقبه بكشف رأسه وإهانته وتوبيخه فعل ذلك.

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٤٥/١٦، فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ٤٧٦/٧، ط: دار الفكر (ط – ت).

(٢) قال الإمام مالك في شاهد: يضربه القاضي ويطوف به في المجالس ويضربه بقدر ما يرى.

وقال ابن القاسم: وبلغني عن مالك: أنه (شاهد الزور) لا تقبل له شهادة أبداً وإن تاب وحسن حاله.

وقال ابن وهب: أخبرني رجال من أهل العلم عن مكحول والوليد بن أبي مالك أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – كتب إلى عمال الشام إذا أخذتم شاهد الزور فاجلدوه أربعين وَسَخِّمُوا وجهه وطوفوا به حتى يعرفه الناس ويطال حبسه ويحلق رأسه.

وقال ابن شهاب: أرى أن ينكل بعقوبة موجعة وأن يسمع به حتى يجعلوه أحاديث.

المدونة الكبرى ٥٨/٤.

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي ٢٤٣/٤.

(٤) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي ٤٣٩/١٣، ط١: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان (١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

لكن قال فقهاء الحنابلة: إن جلده لا يزيد في جلده على عشر جلدات.

وقال الشافعية: لا يزيد على تسع وثلاثين لئلا يبلغ أدنى الحدود.

وقال الأوزاعي: في شاهدي الطلاق زوراً يجلدان مائة جلدة ويغرمان الصداق.(١)

القول الرابع:

وهو ما ذهب إليه الإمامية حيث قالوا: يجب أن يجلد شاهد الزور لينزجر ويرتدع غيره(٢).

ولم يأت فقهاء الإمامية بدليل لمذهبهم، ويبدوا أنهم استدلوا إلى ما ورد في المغني عن عمر – رضي الله عنه –: " كان يجلد شاهد الزور أربعين جلدة".

الأدلـــة

أدلة القول الأول:

استدل الإمام أبو حنيفة – رحمه الله – على أن شاهد الزور يعزر بتشهيره على الملأ في الأسواق والمساجد بالأثر والمعقول:

أولاً: الأثر:

أن شريحاً كان يشهر شاهد الزور ولا يضربه(٣).

ثانياً: المعقول:

أن الانزجار يحصل بالتشهير فيكتفى به، والضرب كان مبالغة في الزجر ولكنه يقع مانعاً عن الرجوع فوجب التخفيف نظراً إلى هذا الوجه(٤).

---

(١) المغني لابن قدامة ٢٣١/١٠.

(٢) جواهر الكلام شرح شرائع الإسلام ٥١/٧.

(٣) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي لأبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ط١: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت – لبنان (١٤١٨هـ/١٩٩٧م)

(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ١٣١/٣، ط: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

أدلة القول الثاني:

استدل فقهاء المالكية والصاحبان – أبو يوسف ومحمد – من الحنفية على أن شاهد الزور يضرب ضرباً موجعاً حتى يكون حديث الناس بالأثر والمعقول:

أولاً: الأثر:

أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ضرب شاهد الزور أربعين سوطاً وسخم وجهه(١).

ثانياً: الدليل العقلي:

شهادة الزور كبيرة يتعدى ضررها إلى العباد، وليس فيها حد مقدر شرعاً يلتزم القاضي به(٢).

أدلة القول الثالث:

استدل فقهاء الشافعية والحنابلة على ترك تقدير عقوبة شاهد الزور للقاضي يقدرها حسب ما يراه مناسباً بالدليل الآتي: (٣)

ورد عن سيدنا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه كان يعزر شاهد الزور بالتشهير، كما روي عنه أنه كان يجلده أربعين جلدة ويسخم وجهه ويطال حبسه(٤).

المناقشة:

بعد ذكر أقوال الفقهاء وبيان أدلتهم في كيفية تعزير شاهد الزور فإني ألاحظ الآتي:

١. أن القول بالاكتفاء بتشهير شاهد الزور – كما يرى أبو حنيفة – لا يتفق من حيث التطبيق مع الواقع. وذلك لاختلاف الأزمنة والأنظمة بداية من عصر الإمام أبي حنيفة إلى عصرنا الحاضر. هذا فضلاً عن اختلاف تأثير التشهير في البعض من الناس دون البعض الآخر؛ لأن البعض من الناس من ينزجر بعقوبة التشهير وتكفي لردعه وبعضهم لا ينزجر.

٢. أن القول الذي صرح به فقهاء المالكية والصاحبان (أبو يوسف ومحمد) القائل بتعزير شاهد الزور بالضرب لا يعتبر كافياً

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) المدونة الكبرى ٢٣/٥، تبيين الحقائق ٢٤٣/٤.

(٣) المهذب ٢٣/٢، المغني ٢٣٣/١٠.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٢٣٩/١٠ ح/ رقم(٢٠٤٩٤) جماع أبواب ما على القاضي في الخصوم والشهود، باب: ما يفعل بشاهد الزور.

لعقوبة شاهد الزور إذ يصطدم بأمور أخرى تعترضه، مثل: أن يكون شاهد الزور ممن لا يصلح لهم الضرب وحده، أو يكون من ذوي الهيئات. فذوي الهيئات يتحرج القاضي من القضاء عليه بعقوبة مثل الضرب؛ لأن مثل هؤلاء يتأثرون بمجرد التوبيخ واللوم، أما من لم يقومه الضرب وحده فللقاضي السلطة التقديرية الكاملة في تقدير ما يراه زاجراً ورادعاً لهؤلاء.

٣. أن القول الصادر من الشيعة الإمامية باعتبار عقوبة التعزير الجلد فقط لا يصح التسليم به؛ لأنه يتعارض مع اعتبارات أخرى تتعلق بشاهد الزور كأن يكون مثلاً صاحب علة فيؤدي جلده إلى هلاكه، أو يكون من ذوي الهيئات، أو يكون ممن لا يصلح لهم الجلد فقط لينزجروا ويهابوا فيحتاج إلى إضافة بعض العقوبات الأخرى كالحبس أو النفي أو الإبعاد.

الترجيح:

بعد العرض السابق لأقوال الفقهاء وبيان أدلتهم وبعض الملاحظات التي ذكرتها فإني أميل إلى ترجيح قول الشافعية والحنابلة القائل: بأن يترك للقاضي كيفية تقدير عقوبة التعزير حسب ما يراه وظروف الشخص المعزور؛ لأن القاضي أعلم بما يناسبه من عقوبات.

وهذا القول أولى بترجيحه على غيره من الأقوال الأخرى وذلك للأسباب الآتية:

١. أنه أعطى للقاضي حرية التقدير حسب ظروف كل شخص وما تتطلبه نوعيته وتكوينه ومركزه الأدبي من عقوبة مناسبة.

٢. أن هذا القول جمع بين الآثار الواردة عن سيدنا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – بأنه عزر بالتشهير مرة وبالضرب مرة أخرى وكذلك الجلد، والعمل بجميع الأدلة خير من العمل ببعضها وطرح البعض الآخر.

٣. أن هذا القول يتمشى مع مبدأ صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان؛ لأنه لا يقول بعقوبة محددة يفرضها على القاضي ليطبقها في كل وقت، ولكن يترك الباب أمامه مفتوحاً لكل اجتهاد حسب كل زمن.

٤. أرى من وجهة نظري الخاصة: أن تكون العقوبة التعزيرية لشاهد الزور من جنس ما عوقب به المشهود عليه بها – أي بشهادة الزور – فإن كان قتلا فيجب أن يقتل شاهد الزور قصاصاً؛ لأنه تسبب بشهادته الفاجرة في إزهاق نفس محترمة، وإذا كانت قطعاً فيجب أن يقطع شاهد الزور؛ لأنه تسبب في قطع يد معتبرة. وتتمثل هذه الطريقة في المعاملة بالمثل يجب أن تكون في شأن من طويت على الشر والكيد للأبرياء لغرض دنيء أو غاية غير شريفة.

ويؤيد ذلك:

ما حدث في عهد سيدنا علي بن أبي طالب – كرم الله وجهه – حيث أتى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – بجارية قد شهد عليها شهوداً أنها بغت وكانت يتيمة عند رجل وكان للرجل امرأة، وكان الرجل كثيراً ما يغيب عن أهله، فشبت اليتيمة وكانت جميلة فتخوفت المرأة أن يتزوجها زوجها إذا رجع إلى منزله، فدعت بنسوة من جيرانه فأمسكنها ثم افتضتها بإصبعها فلما قدم زوجها سأل امرأته عن اليتيمة فرمتها بالفاحشة وأقامت البينة من جيرانها على ذلك فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فلم يدر كيف يقضي في ذلك؟ فقال للرجل: اذهب بها إلى على بن أبي طالب فأتوا بها عليًّا وقصوا عليه القصة، فقال لامرأة الرجل: ألك بينة؟ قالت: نعم، هؤلاء جيراني يشهدون عليها بما أقول، فأخرج عليًّا – كرم الله وجهه – السيف من غمده وطرحه بين يديه ثم أمر بكل واحدة من الشهود فأدخلت بيتاً ثم دعا بامرأة الرجل فأدارها بكل وجه فأبت أن تنزل عن قولها فردها إلى البيت الذي كانت فيه ثم دعا بإحدى الشهود وجلس على ركبتيه وقال: أتعرفينني؟ أنا علي بن أبي طالب وهذا سيفي وقد قالت امرأة الرجل ما قالت ورجعت عن الباطل وأعطيتها الأمان فاصدقيني وإلا ملأت سيفي منك، فقالت المرأة: يا أمير المؤمنين الأمان على الصدق؟ فقال لا: فاصدقي، فقالت: لا، والله ما زنت اليتيمة، لكن امرأة الرجل لما رأت حسنها وجمالها خافت فساد زوجها فسقها المسكر ودعتها فأمسكناها فافتضنها بإصبعها، فقال علي – كرم الله وجهه – الله أكبر الله أكبر، أنا أول من فرق بين الشهود إلا دانيال، فقال عمر – رضي الله عنه – حدثنا يا أبا الحسن بحديث دانيال النبي عليه السلام، فقال علي: إن دانيال كان غلاماً يتيماً

وإن امرأة من بني إسرائيل ضمته إليها وربته، وإن ملكاً من ملوك بني إسرائيل كان له قاضيان وكان لهما صديق وكان رجلاً صالحاً وكانت له امرأة جميلة فاحتاج الملك إلى رجل يبعثه في بعض أموره فاستشار القاضيين فاختارا له هذا الرجل الصالح، فقال للقاضيين أوصيكما بامرأتي خيراً، فقالا: نعم، فخرج الرجل، وكان القاضيان يأتيان بابه فعشقا زوجته فراودوها عن نفسها فأبت فشهدا عليها أنها بغت، وكان لها ذكر حسن جميل، فلما سمع ذلك الملك دخل عليه غم شديد حيث كان معجباً بها، فقال للقاضيين: اجلدوها ثلاثة أيام ثم ارجموها، وقال الملك لوزيره: أليس لك حيلة؟ قال: لا، ما عندي في ذلك شيء، فلما كان اليوم الثالث ركب الوزير فإذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال، فقال دانيال: يا معشر الصبيان تعالوا حتى أكون أنا الملك، وتكون أنت يا فلان فلانة العابدة، ويكون فلان وفلان القاضيين – الشاهدين عليها – ثم جمع تراباً وجعل سيفاً من قصب ثم قال للغلمان خذوا هذا فنحوه إلى موضع كذا، والوزير واقف، وخذوا هذا فنحوه إلى موضع كذا، ثم دعا بأحدهما فقال: قل حقًّا، فإنك إن لم تقل حقًّا قتلتك قال نعم، والوزير يسمع، فقال له: بم تشهد على هذه المرأة؟ قال: أشهد أنها زنت، قال: في أي يوم؟ قال: في يوم كذا، قال: في أي موضع؟ قال: في موضع كذا، قال: في أي وقت؟ قال: في وقت كذا، قال: مع من زنت؟ قال: مع فلان بن فلان، فقال: ردوا هذا إلى مكانه وهاتوا الآخر، فردوه وجاءوا بالآخر فسأله عن ذلك فخالف صاحبه في القول، فقال دانيال: الله أكبر الله أكبر، شهدوا عليه زوراً، ثم نادى في الغلمان أن القاضيين شهدا على فلانة بالزور فقتلهما، فذهب الوزير إلى الملك مبادراً فأخبره بالخبر فبعث الملك إلى القاضيين فأحضرهما ثم فرق بينهما فاختلفا في القول فنادى في الناس وأمر بقتلهما(١).

---

(١) يراجع: أبي جعفر القمي ١٢/٣- ١٤، ط٦ (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٦م).

المبحث الثالث
الآثار المترتبة على الحكم بشهادة الزور في الفقه الإسلامي

ويشتمل على خمسة مطالب:
المطلب الأول: الأثر المترتب على إقامة الحدود في شهادة الزور.
المطلب الثاني: الأثر المترتب على القصاص بشهادة الزور.
المطلب الثالث: الأثر المترتب على شهادة الزور في الأحوال المدنية.
المطلب الرابع: الأثر المترتب على شهادة الزور في الأحوال الشخصية.
المطلب الخامس: الأثر المترتب على الإكراه في شهادة الزور.

المطلب الأول

الأثر المترتب على إقامة الحدود في شهادة الزور

الحدود هي ما كانت عقوبتها حقًّا لله تعالى، فلا يجوز التنازل عنها أو التسامح فيها لا من الإمام ولا من المجني عليه ما دامت قد بلغت الإمام وثبتت عنده بالأدلة القاطعة التي لا تحتمل الشك؛ لأن صاحب الحق فيها هو المولى سبحانه وتعالى، وقد أمر بإقامتها، ومن ثم لا مجال للعفو فيها. ويدل على ذلك:

١. ما روي "أن صفوان بن أمية نام في المسجد وتوسد رداءه، فجاء سارق فأخذ رداءه، فأخذ صفوان السارق وجاء إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأمر به الرسول – صلى الله عليه وسلم – أن تقطع يده، فقال له صفوان: إني لم أرد هذا يا رسول الله هو عليه صدقة، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: فهلا قبل أن تأتي به"(١).

٢. ولما روي أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قال: "تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب"(٢) أما القصاص فإنه يجوز العفو عنه من المجني عليه أو وليه؛ لأنها عقوبة تغلب فيها حق المخلوق، ويدل على ذلك:

أ- قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾(٣).

ب- قوله تعالى:﴿ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴾(٤).

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٨٣٤/٢، كتاب الحدود – باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان، ح/ رقم (٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٦١/٨، كتاب السرقة، باب ما يمون حرزاً وما لا يكون، ح/ رقم (١٧٢١٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ١٣٣/٤، كتاب الحدود – باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان، ح/ رقم (٤٣٧٦)، والنسائي في السنن الكبرى ١٢/٧، كتاب قطع السارق – باب ما يكون حرزاً وما لا يكون، ح/ رقم (٧٣٣١).

(٣) سورة البقرة من الآية (١٧٨).

(٤) سورة المائدة من الآية (٤٥).

ج- قوله - صلى الله عليه وسلم -: " من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يفدى، وإما أن يقتل"(١).
د- ولإجماع الأمة على جواز العفو عن القصاص(٢) .

وتتمثل الحدود في حد الزنا، وحد السرقة، وحد الشرب، وحد القذف:

وحد الزنا: يلزم للحكم به أربعة شهود يشهدون بهذه الواقعة مما لا يدع مجالاً للشك فيها، وبذلك تطبق العقوبة على الزاني الرجم إذا كان محصناً والجلد إذا كان غير محصن(٣).

وحد السرقة: يلزم للحكم به أن يشهد رجلين بذلك، وله شروط خاصة تتوافر في المال المسروق كمقداره وصفته وكونه مأخوذ من حرز مثله وغير ذلك من الشروط حتى يتمكن القاضي من

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٥/٩، كتاب الديات – باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، ح/ رقم (٦٨٨٠)، ومسلم في صحيحه ٩٨٨/٢، كتاب الحج – باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام ، ح/ رقم (١٣٥٥).
(٢) الإجماع لابن النذر صـ١٠١، المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) ٢٤٠/٧، ط١: دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد ابن عبده السيوطي شهرة، الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) ٥٧/٦، ط٢: المكتب الإسلامي (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
(٣) الإجماع لابن المنذر صـ١٠١، شرح مختصر الطحاوي لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (المتوفى: ٣٧٠ هـ) ١٧٧/٦، ت: د/ عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون، ط١: دار البشائر الإسلامية (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م)، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله – لأبي إسحاق عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ) ٢١٣/٢، ت: سيد كسروي حسن، ط١: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان(١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي ٣٦٥/٧، ط: دار المعرفة – بيروت (د – ط)، (١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، العدة شرح العمدة لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ) ٥٩٤/١، ط: دار الحديث، القاهرة (د – ط)، (١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م).

الحكم على السارق وتطبيق الحد عليه وهو القطع(١).

وحد الشرب: يلزم للحكم به أيضاً أن يشهد رجلين بذلك مع توافر صفة معينة في المادة المسكرة وبذلك يتمكن القاضي من توقيع وتطبيق حد الشرب وهو الجلد(٢) .

أما حد القذف: فيكون في حالة ما إذا شهد أقل من أربعة على محصن بالزنا، ففي هذه الحالة يطبق القاضي عليهم أيضاً حد القذف؛ لأنهم لم يبلغوا الأربع شهداء، وكذلك الأمر إذا رمى أنسان محصن بالزنا وشهد عليه اثنان أنه رماه بالزنا ففي هذه الحالة تطبق عليه العقوبة مائة جلدة(٣).

والسؤال الذي يطرح نفسه للإجابة عنه في هذا المطلب هو: ما الحكم إذا ترتب على شاهد الزور تنفيذ العقوبة الواجبة في كل حد على حده؟

أولاً: بالنسبة لحد الزنا:

اتفق الفقهاء على أن العقوبة المطبقة في حد الزنا إذا كانت هي الجلد مائة جلدة وذلك في حالة ما إذا كان من شهد عليه بالزنا

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغيرلأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، ط: دار المعارف، (ت - ط)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ٢٦٦/١٣، ت: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط١: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان (١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

(٢) الهداية إلى أوهام الكفاية لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ (المتوفى: ٧٧٢هـ) ٥٦٩/٢٠، ت: مجدي محمد سرور باسلوم، ط: دار الكتب العلمية، (مطبوع بخاتمة "كفاية النبيه" لابن الرفعة)، (٢٠٠٩م)، كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ١١٦/٦، ط: دار الكتب العلمية (ت – ط).

(٣) تحفة الفقهاء لأبي بكر علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ) ١٤٣/٣، ط٢: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان(١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)٥٢٦/٢، ت: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، ط: دار الفكر – بيروت، (ت – ط).

غير محصن(١) فإنه في هذه الحالة إذا تم استيفاء العقوبة وتبين أن الشهادة زور، أو رجع الشهود عن شهادتهم، أو باكتشاف تزوير شهادتهم تبين أنهم قذفوه يلزمهم حد القذف ثمانون جلدة، ويدل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: الكتاب:

أ-قوله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾(٢).

والمعنى: أن من قذف مسلماً أو مسلمة ولم يستطع إقامة البينة المطلوبة لإثبات قوله فهو كاذب عند الله، أي حكمه في شريعة الله -عز وجل- حكم الكاذب فيقام عليه الحد.

ب-قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٣).

فقد بينت هذه الآية أن القذف كبيرة من الكبائر على أن كل ما توعد عليه باللعن أو العذاب أو شرع فيه حد فهو كبيرة(٤).

ثانياً: السنة:

ما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اجتنبوا السبع الموبقات"، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: "الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"(٥).

وجه الدلالة من الحديث:

أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – وضع قذف المحصنات الغافلات المؤمنات ضمن الموبقات، وما ذكره الحديث من ذنوب هي من أكبر الكبائر، فكان القذف في نظر الشرع جريمة كبرى.

---

(١) شرح مختصر الطحاوي للجصاص ١٧٧/٦، التفريع لابن الجَلَّاب المالكي ٢١٣/٢، الأم للشافعي ٣٦٥/٧،العدة شرح العمدة ٥٩٤/١.

(٢) سورة النور الآية (٤).

(٣) سورة النور الآية (٢٣).

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي ١٨١/١٢، ط: دار المعرفة - بيروت، (١٣٧٩هـ).

(٥) تقدم تخريجه.

ب-قال عليه الصلاة والسلام: "من قذف ذميا حد له يوم القيامة بسياط من نار"(١).

فدل هذا الحديث على أن المسلم له أن يحفظ لسانه ويصونه عن الخوض في أعراض الناس حتى مع غير المسلمين وإلا عرض نفسه للعقاب يوم القيام.

ثالثاً: الإجماع:

أجمعت الأمة الإسلامية من لدن الرسول – صلى الله عليه وسلم– إلى يومنا هذا على تحريم القذف ولم يخالف في ذلك أحد فكان إجماعاً(٢).

وتطبيق هذه العقوبة سواء كان الرجوع قبل الحكم أو بعده، وسواء كشف تزوير الشهادة قبل الحكم على أنه زنى أم بعد الحكم عليه.

أما إذا كانت العقوبة المقررة للحد هي الرجم وذلك لإحصان من شهد عليه بالزنى فقد اختلف الفقهاء في هل تؤخذ منه الدية أم يقتل؟

قال ابن قدامة في الشرح الكبير: "وحد شهود الزنا الراجعون حد القذف سواء رجعوا قبل الحكم أم بعده قبل الاستيفاء أو بعده بجلد أو رجم مع العزم في الرجم. أي يدفعون الدية"(٣).

أما بالنسبة لنقض الحكم:

فإذا تبين تزوير الشهادة أو رجع الشهود قبل استيفاء الحكم

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير٢٢/٥٧، ح/ رقم (١٣٥)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٤/٢٨٠، ت: حسام الدين القدسي، ط: مكتبة القدسي، القاهرة (١٤١٤هـ، ١٩٩٤م).

(٢) المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) ٣/٢٥٩، ت: الدكتور/محمد حجي، ط١: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، الحاوي الكبير ١٣/٢٥٤.

(٣) الشرح الكبير على مختصر خليل (بهامش حاشية الدسوقي) لأحمد بن محمد ابن أحمد الدردير ٤/٢٧٠، ط: دار الفكر، (ط - ت).

فإن الحكم ينقض إن أمكن ذلك(١).

ثانياً بالنسبة لحد السرقة:

تعد جريمة السرقة من الكبائر التي حرمتها الشريعة الإسلامية، ويدل على تحريمها الكتاب والسنة والإجماع:

١-الكتاب:

أ- قوله تعالى:﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(٢).

وجه الدلالة من الآية:

أن المولى سبحانه وتعالى قد رتب وجوب قطع يد السارق والسارقة على سرقتهما، وهذه العقوبة الشديدة لا تكون إلا على فعل محرم شرعاً.

ب- قوله تعالى: :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾(٣).

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى نهى عن أكل أموال الناس بالباطل، والنهي يفيد التحريم، والباطل يشمل كل ما لا تقره الشريعة الإسلامية كالسرقة والخيانة والغصب والزنا وغيرها، فتكون السرقة محرمة شرعاً.

٢-السنة:

أ- عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع

---

(١) بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني(المتوفى: ٥٩٣هـ) صـ ١٥٨، ط: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة (ط – ت)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد ابن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ) ٥٩٩/١، ط: دار إحياء التراث العربي (ط – ت)، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأمهاتِ لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن= =القيرواني، (المتوفى: ٣٨٦هـ) ٥٢٧/٨، ت: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو وغيره، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت (ط – ت).

(٢) سورة المائدة الآية رقم (٣٨).

(٣) سورة المائدة من الآية رقم (٢٩).

يده"(١).

وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل بوضوح على حرمة السرقة لورود اللعن، واللعن لا يكون إلا إذا كان الفعل محرماً شرعاً.

ب- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة، يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن"(٢).

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الأمور الثلاثة لأنها من أعظم المفاسد، وخصت السرقة؛ لأنها أغلب الوجوه التي يؤخذ بها مال الغير بغير حق.

جـ- قوله – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع: "كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه"(٣).

وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل على حرمة النفس والمال والعرض، فالسرقة حرام؛ لأنها اعتداء على حق الغير.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٦١/٨، ح/ رقم (٦٧٩٩)، كتاب الحدود – باب قول الله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما}، ومسلم في صحيحه ١٣١٤/٣، ح/ رقم (١٦٨٧)، كتاب الحدود – باب حد السرقة ونصابها.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١٥٧/٨، ح/ رقم (٦٧٧٢)، كتاب الحدود - باب لا يشرب الخمر، والنسائي في السنن الكبرى ٩٨/٥، ح/ رقم (٥١٤٩)، كتاب الأشربة - باب ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر وحد الخمر.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١٩٨٦/٤، ح/ رقم (٢٥٦٤)، كتاب البر والصلة والآداب - باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله، وأحمد في مسنده ٤٤٣/٧، ح/ رقم (٧٧١٣).

٣- الإجماع:

أما الإجماع(١) فقد أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية مع اختلاف مذاهبهم على تحريم السرقة، ووجوب الحد فيها؛ لاشتمالها على مفاسد من اتلاف المال، واختلال الأمن في المجتمع.

ويتمثل هذا الحد في قطع يد السارق للآية الكريمة: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(٢).

فإذا تبين من الشهداء الذين شهدوا على أحد من الناس بالسرقة أنهم زوروا في شهادتهم عمداً لألحاق الضرر بالشهود عليه وكان ذلك قبل استيفاء الحكم (وهو القطع) فإن شاهد الزور تطبق عليه العقوبة التي وردت بشأن شهادة الزور، وهي على أرجح الأقوال: التعزير بالضرب والإشهار به، هذا بجانب العقوبة الأدبية الواردة في ذلك وهي حرمانه من الشهادة(٣).

أما إذا تبين تزوير الشهادة بعد استيفاء الحكم (وهو القطع) فقد اختلف الفقهاء في عقوبة شاهد الزور على قولين:

القول الأول:

إذا كان الشاهدان قد رجعا وقالا في رجوعهما لقد تعمدنا الشهادة على المشهود عليه بالزور فعليهما القصاص. وهذا هو رأي فقهاء المالكية والحنابلة وابن شبرمة وابن أبي ليلى والأوزاعي والشافعي وأبو عبيد(٤) .

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) ٦٥/٧، ط٢: دار الكتب العلمية (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، بداية المجتهد ٢٢٩/٤، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) ١٧٣/١١، ت: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط١: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، المغني لابن قدامة ١٠٣/٩.

(٢) سورة المائدة الآية رقم (٣٨).

(٣) مواهب الجليل ١٢٢/٦ وما بعدها.

(٤) النوادر والزيادات ٤٣٦/٨، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) ٣٧٦/٥، ط١: دار الكتب العلمية (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، المغني لابن قدامة ٢٢٠/١٠، الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة (المتوفى: ٦٨٢هـ) ١١٧/١٢، ط: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، (ط – ت).

واستدلوا على ذلك بالأثر والمعقول:

أما الأثر:

ما روي أن عليًّا – رضي الله عنه – شهد عنده رجلان على رجل ثم عادا فقالا: أخطأنا ليس هذا هو السارق، فقال علي: لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما(١).

ولم ينقل مخالفة أي من صحابة رسول الله – صلى الله عليه وسلم– لعلي وفي هذا يكون إجماعاً.

وجه الدلالة:

أن الإمام علي – كرم الله وجهه -: بيّن أنه لو علم بأن الشهود إنما تعمدوا شهادة الزور للإضرار بالمشهود عليه لطبق عليهم نفس العقوبة التي كانت ستطبق على المشهود عليه وهي القطع. فدل ذلك على أنه ما دام الشهود قد تعمدوا الإضرار بالمشهود عليه فإنهم ينالون نفس العقاب الذي يناله المشهود عليه.

المعقول:

أن الشاهدين تسببا بشهادتهما زوراً عامدين إلى قتله أو قطعه بما يفضي إليه غالباً فلزمهما القصاص كالمكره. وفارق هذا حال حافر البئر وناصب السكين فإن هذا لا يفضي إلى القتل غالباً(٢).

القول الثاني:

وهو قول الإمام أبو حنيفة حيث قال بعدم القود من الشاهدين في هذه المسألة المذكورة؛ لأنهما لم يباشرا الاتلاف فأشبها حافر البئر وناصب السكين إذا تلف بهما شيء(٣).

ثالثاً: بالنسبة لحد الشرب:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٨/٩، ح/ رقم (٦٨٩٥)، كتاب الديات - باب إذا أصاب قوم من رجل، هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم، والدارقطني في سننه، ٢٤٠/٤، ح/ رقم (٣٣٩٤)، كتاب الحدود والديات وغيره، ت: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط١: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).

(٢) العزيز شرح الوجيز للقزويني ٥٣٥/١٠، المغني لابن قدامة ٢٢٠/١٠.

(٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (فقه الإمام أبي حنيفة - رضي الله عنه -) لأبي المعالي برهان الدين محمود ابن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) ٤٥٧/٨، ت: عبد الكريم سامي الجندي، ط١: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م)، العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد ابن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (المتوفى: ٧٨٦هـ) ٤٧٥/٧، ط: دار الفكر (ط – ت).

عرف بعض الفقهاء الشرب المحرم بقوله: شرب مسلم مكلف ما يسكر جنسه مختاراً لا لضرورة ولا عذر(١).

فمن شرب الخمر وريحها موجودة أو جاء به سكران فشهد الشهود عليه بذلك فعليه الحد، وكذا إذا أقر بها وريحها موجودة. وحد الخمر والسكر في الحر ثمانون سوطاً لإجماع الصحابة – رضوان الله عليهم، ويثبت حد الشرب بشهادة رجلين عدلين، ويثبت بالإقرار مرة واحدة.

فإذا تم توقيع عقوبة الحد على المشهود عليه ثم تبين بعد ذلك تزوير الشهادة وأن الشاهدين قد شهدا بذلك عمداً بقصد الإضرار بالمشهود عليه فإنهما يجلدان ثمانين جلدة إذا كان المشهود عليه حرا وأربعين إذا كان المشهود عليه عبداً قياساً على حد السرقة، واستناداً إلى ما روي عن علي – كرم الله وجهه – فقد شهد رجلان على رجل بالسرقة ثم عادا فقالا: أخطأنا ليس هذا هو السارق، فقال علي: لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما(٢).

ووجه الاستدلال من هذه الواقعة: أن الإمام علي – رضي الله عنه – بيّن أن الشهود إذا تعمدوا شهادة الزور وقصدوا بها الإضرار بالمشهود عليه فإنهم ينالون نفس العقاب الذي يناله المشهود عليه وهو حد الشرب (الجلد ثمانين للحر وأربعين للعبد).

أما إذا قال الشهود رجعنا لأننا أخطأنا وكان قولهم يحتمل الصدق فغي الخطأ لم يعذروا لقوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ (٣).

أما إذا قال الشهود رجعنا لأننا أخطأنا وكان قولهم يحتمل الصدق في الخطأ لم يعزروا لقوله تعالى: (٤).

---

(١) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) لأبي عبد الله محمد ابن قاسم الأنصاري الرصاع (المتوفى: ٨٩٤هـ) صـ ٥١١، ط١: المكتبة العلمية (١٣٥٠هـ)، شرح مختصر خليل لمحمد ابن عبد الله الخرشي (المتوفى: ١١٠١هـ) ١٠٧/٨، ط: دار الفكر للطباعة – بيروت (ط – ت)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، ٢١٢/٢، ط: دار الفكر، (د – ط)، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) سورة الأحزاب من الآية رقم (٥).

(٤) المغني لابن قدامة ٢٢٧/١٠.

أما إذا كان الرجوع بعد تنفيذ الحكم فإنهم يضمنون الدية، فإذا شهدا على رجل بأنه شرب الخمر فحده الإمام ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا ديته ولا يحدهما الإمام(١).

رابعاً: حد القذف:

عرف بعض الفقهاء القذف بأنه: رمي مكلف ولو كافراً آدمياً حراً مسلماً مكلفاً مطيقاً بزنا أو لواط أو نفي نسب(٢).

ويحرم على المسلم أن يرمي أخاه المسلم بالفاحشة سواء كان صادقاً عند نفسه في اتهامه أم كان كاذباً.

أما في حالة الكذب فإنه بهتان وظلم، والكذب من أقبح المحرمات.

وأما في حالة كونه صادقاً عند نفسه فلأنه كشف للأسرار وهتك للأعراض، وفضح لما أمره بالستر عليه إذا انزلقت نفسه في فاحشة أو معصية، ونشر لمقالة السوء في المجتمع، ولهذا عد الشرع الحكيم القذف من الكبائر(٣) ومن الموبقات السبع(٤).

ويستدل على تحريمه بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب:

أ- قوله سبحانه وتعالى:﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٥).

والمعنى: أن من قذف مسلماً أو مسلمة ولم يستطع إقامة البينة المطلوبة لإثبات قوله فهو كاذب عند الله وحكمه حكم الكاذب يقيناً. فيقام عليه الحد.

---

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة (الإمام مالك بن أنس) لأبي محمد عبد الوهاب ابن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) ١٥٦٠/١، ت: حميش عبد الحقّ، (ط – ت)، الحاوي الكبير ٢٥٣/١٧ وما بعدها.

(٢) سراج السالك ٢٢٢/١.

(٣) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

(٤) الموبقات: المهلكات، أوبقه الله: أهلكه، قال تعالى:﴿ أَوْ يُوبِقْهُنَّ بِمَا كَسَبُوا﴾ سورة الشورى من الآية (٣٤).

(٥) سورة النور الآية رقم (٤).

ب-قوله تعالى:﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١).

فقد بينت الآية الكريمة أن القذف كبيرة من الكبائر بناء على أن كل ما توعد عليه باللعن أو العذاب أو شرع فيه حد فهو كبيرة(٢).

كما بينت الآية أيضاً أن الرامي للمؤمن والمؤمنة الحر بالزنا ملعون في الدنيا، واللعن لا يكون إلا على ارتكاب المحرم، ورتبت فوق اللعن في الدنيا والطرد من رحمة الله عذاب شديد.

جـ- قوله سبحانه وتعالى:﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٣).

فهذه الآية بينت أن الذين يحبون إشاعة الفاحشة بأي شكل من الأشكال لهم عذاب في الدنيا والآخرة. وهذا يدل بوضوح على أن القذف حرام وكبيرة من الكبائر.

وأما السنة فمنها ما يلي:

أ- ما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اجتنبوا السبع الموبقات"، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: "الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"(٤).

وجه الدلالة:

أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – وضع قذف المحصنات الغافلات المؤمنات ضمن الموبقات، وما ذكره الحديث من ذنوب هي من أكبر الكبائر، فكان القذف في نظر الشرع من أكبر الكبائر.

ب- قول الرسول – صلى الله عليه وسلم -: "إن قذف المحصنة ليهدم عمل مائة سنة".

---

(١) سورة النور الآية (٢٣).
(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٨١/١٢.
(٣) سورة النور الآية (١٩).
(٤) تقدم تخريجه .

فهذا الحديث يدل على أن القذف يحبط الأعمال كغيره من الذنوب العظام(١).

جـ قول النبي – صلى الله عليه وسلم -: "من قذف ذميًّا حد له يوم القيامة بسياط من نار"(٢).

فدل هذا الحديث على أن للمسلم أن يحفظ لسانه ويصونه عن الخوض في أعراض الناس حتى مع غير المسلمين وإلا عرّض نفسه للعقاب يوم القيامة.

الإجماع:

أجمع المسلمون من لدن الرسول – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا على تحريم القذف ولم يخالف في ذلك أحد فكان إجماعاً(٣). كما أجمعوا على أن عقوبة القاذف البدنية إذا كان حرًّا هي الجلد ثمانون جلدة والعبد على النصف من ذلك. (٤)

والسؤال الذي يطرح نفسه للإجابة عنه هنا هو:

ما الحكم إذا تبيّن من الشهود الذين شهدوا على أحد من الناس بالقذف أنهم قد زوّروا في شهادتهم عمداً لإلحاق الضرر بالشهود عليه؟

وللإجابة عن ذلك نقول وبالله التوفيق:

إذا تبيّن تزوير الشهادة قبل استيفاء الحكم فإن شاهد الزور تطبق عليه العقوبات التي وردت بشأن شاهد الزور وهي التعزير أو الضرب والإشهار به إلى جانب حرمانه من الشهادة.

أما إذا تبيّن تزوير الشهادة بعد استيفاء الحكم فإنهما يضمنان الدية. فإذا شهد رجلان على رجل أنه قذف رجلاً فحدّه الإمام ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما لا يضمنان إلا الدية وليس عليهما حد.

---

(١) أخرجه السيوطي في الجامع الصغير ٩٣/٢.

(٢) أخرجه السيوطي في الجامع الصغير ١٧٨/٢، والهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢٨٠/٦، ط: مكتبة القدس – القاهرة، والهندي في كنز العمال ٣٨٧/٥، ط: دار الكتب العلمية – بيروت.

(٣) الإجماع لابن المنذر صـ٤٥، كفاية الطالب الرباني بهامش حاشية العدوي ٢٦٠/٢.

(٤) اللباب صـ ٢٥٨، الهداية ١١٢/٢، مسلك الدلالة صـ ٣٠٧، إعانة الطالبين ١٥/٤، المغني والشرح الكبير لابن قدامة ١٩٢/١٠، البحر الزخار ١٦٧/٥.

المطلب الثاني

الأثر المترتب على القصاص بشهادة الزور

إذا تبيّن تزوير الشهادة في الجرائم التي يترتب عليها الحكم بالقصاص وأن الشاهدين قد شهدا بذلك عمدًا؛ لقصد الإضرار بالمشهود عليه، فإن فقهاء الشريعة الإسلامية اختلفوا في حكم هذه المسألة تبعاً لاختلاف مذاهبهم وذلك فيما يلي:

مذهب الحنفية:

إذا رجع الشاهدان عن شهادتهما بالقتل قبل أن يقتص منه استحسنت أن أدرأ عنه القصاص، وإن كان القاضي قد قضى بالدم كان ينبغي في القياس أن يقتل؛ لأنه بمنزلة المال.

ولو رجع الشاهدان بعدما اقتص، ورجع الذي اقتص أيضاً، وأقروا جميعاً بأنه لم يقتل، كان لولي المقتص منه أن يأخذ الدية إن شاء من الشاهدين، وإن شاء من القاتل، فمن أيهم ما أخذ لم يرجع على صاحبه بشيء في قول أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: إنه إن أخذها من الشاهدين رجعا على القاتل، وإن أخذها من القاتل لم يرجع على الشاهدين. (١)

مذهب المالكية:

إذا رجع الشاهدان عن شهادتهما في الجرائم التي يترتب عليها الحكم بالقصاص فإما يرجعا قبل الحكم بها أو بعده، ولكل حالة حكمها فيما يلي:

الرجوع قبل الحكم بالشهادة:

قال المالكية: إذا رجع الشاهدان عن شهادتهما قبل الحكم بها فلا يحكم بها، ولا يلزم الشاهد شيء، وهو قول فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة(٢).

---

(١) الأصْلُ لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ) ١١/٧ وما بعدها، تحقيق وَدِرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

(٢) البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) ٣٤٠/٦، ط١: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، المعونة ١/ ١٥٦٠، : شرح الزُّرقاني على مختصر خليل لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ) ٣٦١/٧، ط١: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)، الحاوي الكبير ٢٥٣/١٧، كشاف القناع عن متن الإقناع ٤٤٣/٦.

الرجوع بعد الحكم بالشهادة:

يرى ابن القاسم: أن شهود الزور إذا شهدوا متعمدين الزور في شهادتهم يوجعان ضرباً ويطال سجنهما ويغرمان الدية في مالهما(١).

وقال أشهب: يغرم الشاهدان الدية إذا لم يتعمدا الزور، ويقتص منهما إذا تعمدا الزور.

أما إذا رجع أحد الشهود عن شهادته بعد أن صدر الحكم بمقتضاها فإن الشاهد يلزمه ما أتلفه بشهادته إذا أقر أنه تعمد الزور، ثم إن شهادته التي رجع عنها بعد الحكم إن كانت في دم لزم غرم الدية في القتل الخطأ والعمد.

ويرى أشهب: أن الشاهد في جريمة القتل العمد إذا رجع عن شهادته بعد الحكم والقصاص من المشهود عليه فإنه يقتص من الشاهد الراجع، وبذلك قالت الشافعية.

ويلاحظ: أنه إذا علم ولي الدم كذب الشهود واقتص من المشهود عليه فإنه يقتص منه.

وقال المالكية: لا غرم على الشهود إذا شهدوا على ولي الدم بأنه عفا عن القصاص من القاتل عمداً ثم رجعوا عن شهادتهم هذه بعد حكم الحاكم بالعفو وسقوط القصاص.

وعلل المالكية لذلك بقولهم: أن الشهود لم يفوتوا بشهادتهم على المشهود عليه مالاً وإنما فوتوا استحقاق القصاص وهو لا قيمة له. لكن الشهود يؤدبون ويجلد القاتل مائة جلدة ويحبس سنة(٢).

مذهب الشافعية:

قسّم الشافعية حالات الرجوع عن الشهادة في الجرائم التي يترتب عليها الحكم بالقصاص إلى ثلاث حالات:

الحالة الأولى: رجوع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها: فإذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم امتنع الحكم بها وإن أعادوها؛

---

(١) النوادر والزيادات ٥١٨/٨،

(٢) المعونة ١/ ١٥٦٠، النوادر والزيادات ٥١٨/٨ وما بعدها، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين لأبي محمد عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (المتوفى: ٦٧٣ هـ) ٢/ ١٢٨٠، ت: عبد اللطيف زكاغ، ط١: دار ابن حزم (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م).

لأنه لا يدري أصدقها في الأول أم في الثاني، فلا يبقى ظن الصدق فيها. ويفسق الشهود الراجعون ويعزرون إن قالوا تعمدنا الزور.

وعلل الشافعية لعدم الحكم بالشهادة بعد الرجوع وقبل الحكم فقالوا: إن كذب الشهود الراجعين ثابت لا محالة(١).

الحالة الثانية: رجوع الشهود عن شهادتهم بعد الحكم وقبل التنفيذ: وفي هذه الحالة يرى فقهاء الشافعية أن الحكم لا ينفذ وعليه لا يستوفي العقوبة ولو كان حقًا لآدمي كزنا وشرب وقود وسرقة وقذف؛ لأن هذه عقوبات تسقط بالشبهة، والرجوع عن الشهادة شبهة.

الحالة الثالثة: رجوع الشهود عن شهادتهم بعد الحكم وبعد تنفيذ العقوبة: إذا رجع الشهود عن شهادتهم بعد الحكم وبعد تنفيذ العقوبة فإن كانت العقوبة مثلاً قتلا بردة أو غيرها ومات المشهود عليه وقال الراجعون تعمدنا شهادة الزور أو قال كل منهم: تعمدت ولا أعلم حال أصحابي لزمهم القود بشرط أن يجهل ولي الدم تعمدهم.

أما إذا علم ولي القتيل الذي شهد الشهود أنه قتله فلان ثم رجعوا عن شهادتهم بعدما قتله ولي الدم تعمدهم شهادة الزور فالقود عليه؛ لأنه هو الذي باشر قتل المشهود عليه والشهود هم الذين تسببوا في الحكم بقتله، وإذا اجتمعت المباشرة مع السبب قدمت المباشرة على السبب، وفي هذه الحالة لا يقاد المشهود، بل القود على الولي فقط.

وإذا آل الأمر في حالة علم الولي بتعمد الشهود أن يشهدوا زوراً أو جهله إلى الدية فتجب الدية مغلظة وفي مالهم.

أما إذا ادعى الشهود خطأ لزمتهم الدية مخففة في مالهم إلا إذا صدقتهم العاقلة في ادعاء الخطأ فتجب الدية على العاقلة.

فإذا قال أحدهم تعمدت وأخطأ، أو قال تعمدت وقال الآخر أخطأت فالقود على المتعمد.

وإذا آل الأمر إلى الدية فعلى المتعمد قسط من دية مغلظة، وعلى المخطئ قسط من الدية مخففة(١).

---

(١) الحاوي الكبير ٢٥٣/١٧، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢ هـ)٣٦١/١٤، ت: طارق فتحي السيد، ط١: دار الكتب العلمية (٢٠٠٩م)،

مذهب الحنابلة:

يرى فقهاء الحنابلة أن رجوع الشاهد عن شهادته يبطلها، ولكنهم فرّقوا في الآثار المترتبة على الرجوع عن الشهادة وبين ما إذا تمّ الرجوع قبل الحكم بمقتضى هذه الشهادة أو بعد الحكم بمقتضاها فقالوا: إن الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم بعد أدائها لم يخل الحال من واحد من أمور ثلاثة:

الحالة الأولى: رجوع الشهود قبل الحكم بشهادتهم: وفي هذه الحالة لا يجوز الحكم بهذه الشهادة. قال بذلك عامة أهل العلم.

وقد نقل عن أبي ثور: أنه شهد عن أهل العلم في هذه الحالة وقال: بحكم الشهادة التي رجع عنها صاحبها(٢).

واستدل على ذلك: بأن الشهادة قد أدِّيت فلا تبطل برجوع من شهد بها كما لو رجعا بعد الحكم(٣).

وقد نوقش هذا الرأي بما يأتي:

ناقش ابن قدامة رأي أبي ثور فقال: وهذا رأي فاسد؛ لأن الشهادة شرط الحكم، فإذا زالت قبله، لم يجز، كما لو فسقا؛ ولأن رجوعهما يظهر به كذبهما، فلم يجز الحكم بها، كما لو شهدا بقتل رجل، ثم علم حياته، ولأنه زال ظنه في أن ما شهد به حق، فلم يجز له الحكم به، كما لو تغير اجتهاده، وفارق ما بعد الحكم، فإنه تم بشرطه؛ ولأن الشك لا يزيل ما حكم به، كما لو تغير اجتهاده(٤).

الحالة الثانية: رجوع الشهود بعد الحكم وقبل الاستيفاء:

---

(١) الحاوي الكبير ٢٥٣/١٧.

(٢) الإرشاد إلى سبيل الرشاد لمحمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبي علي الهاشمي البغدادي (المتوفى:٤٢٨هـ) صـ ٥٠٨، ت: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١: مؤسسة الرسالة (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، الكافي في فقه الإمام أحمد لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (المتوفى: ٦٢٠هـ) ٢٩٤/٤، ط١: دار الكتب العلمية (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، المغني لابن قدامة ٢١٩/١٠.

(٣) المغني لابن قدامة ٢١٩/١٠.

(٤) المغني لابن قدامة ٢١٩/١٠.

إذا رجع الشاهدان بعد الحكم بشهادتهما لكن قبل الاستيفاء فينظر فإن كان المحكوم به عقوبة كالحد والقصاص لم يجز استيفاؤه.

الحالة الثالثة: رجوع الشهود بعد استيفاء الحكم:

إذا رجعا الشاهدان عن شهادتهما بعد الحكم بها في عقوبة تلف بها المشهود عليه أو تلف بعضه فإن كان المشهود به اتلافاً في متلف القصاص كالقتل والجرح وكان الشاهدان قد رجعا وقالا في رجوعهما لقد تعمدنا الشهادة على المشهود عليه بالزور ليقتل أو ليقطع فعليهما القصاص. قال ابن قدامة: وبهذا قال ابن شبرمة وابن أبي ليلى والأوزاعي والشافعي وأبو عبيدة(١).

وقد نسب ابن قدامة إلى الحنفية القول بعدم القود من الشاهدين في المسألة المذكورة لأنهما لم يباشرا الاتلاف فأشبها حافر البئر وناصب السكين إذا تلف بهما شيء.

أما إذا لم يتعمد الشهود اتلاف المشهود عليه بأن بأن قال الشاهدان الراجعان عن شهادتهما: عمدنا الشهادة عليه، ولا نعلم أنه يقتل بهذا. وكانا ممن يجوز أن يجهلا ذلك، وجبت الدية في أموالهما مغلظة.

وعلل الحنابلة لرأيهم المذكور بقولهم: إن ما حدث بالشهادة هو قتل شبه عمد فتجب فيه الدية مغلظة في مال القتيل وهو الشاهد، ولا تجب على العاقلة لأنه قتل ثبت باعترافهما والعاقلة لا تحمل اعترافاً(٢).

أما لو قال أحد الشاهدين عمدت قتله. وقال الآخر: أخطأت. فعلى العامد نصف دية مغلظة، وعلى الآخر نصف دية مخففة، ولا قصاص، في الصحيح من المذهب؛ لأنه قتل عمد وخطأ، أي قتل يسمى بشبه العمد كما يسمى عمداً خطأ.

وإذا ادعى الشاهدان الخطأ: بأن قالا أخطأنا في شهادتنا فعليهما الدية في أموالهما؛ لأن العاقلة لا تحمل الاعتراف(٣).

---

(١) المغني لابن قدامة ١٠/٢٢٠.
(٢) المغني لابن قدامة ١٠/٢٢١.
(٣) المرجع السابق نفس الصفحة.

المطلب الثالث

الأثر المترتب على شهادة الزور في الأحوال المدنية

اختلف الفقهاء في الأثر المترتب على شهادة الزور في الأحوال المدنية تبعًا لاختلاف مذاهبهم في حكم الرجوع عن الشهادة في الأموال، وفيما يلي بيان مذاهبهم:

مذهب الحنفية:

قالوا شهدا ببيع بأقل من قيمته ثم رجعا ضمنا قيمته.

ولو شهدا على شخص ببيع ينشأ بمثله قيمته أو أكثر ثم رجعا لم يضمنا للبائع شيئًا؛ لأنه اتلاف في مقابل فلا يوجب ضمانًا.

ولو شهدا عليه بأنه أعتق عبده وبعد الحكم رجعا ضمنا قيمة العبد لسيده؛ لأنهما أتلفا مالية العبد عليه، وولاؤه له؛ لأن العتق لا يتحول إليهما بهذا الضمان، فلا يتحول الولاء إليهما.

ولا يضمن الشاهد المال للمشهود عليه إلا بعد أن يؤديه لمن حكم له به سواء كان دينًا أو منقولًا أو عقارًا؛ لأن الاتلاف لا يتحقق إلا بعد التأدية فوجب أن يكون الضمان كذلك. (١)

مذهب المالكية:

قالوا: إن الرجوع عن الشهادة بعد الحكم بمقتضاه لا ينقض له الحكم بعد الاستيفاء أو قبل الاستيفاء وذلك في الحكم بالمال وغرم الشهود، فإذا رجعوا عن شهادتهم غرموا المال الذي أتلفوه.

ويكون دفع الشهود الراجعون المال الذي أتلفوه إلى المشهود عليه، فإذا ظهر عدم قدرة للشهود على دفع المال فلا يرجع من شهدا عليه على من شهدا له، كما لا رجوع لهما على من شهدا له، ولكن ينتظر يسرهما، وقال الدسوقي: ينظر في ذلك. (٢)

مذهب الشافعية:

قالوا: بتغريم شهود المال إذا رجعوا عن شهادتهم، بشرط: أن يكون ما بقى يكفي نصاب الشهادة، أما إذا كان ما بقى لا يكفي نصاب الشهادة فلا غرم على الراجح إذ لم يفوتوا برجوعهم شيئًا فقد بقيت الحجة بمن بقى.

---

(١) البناية شرح الهداية ٢٠٩/٩، اللباب في شرح الكتاب ٧٥/٤.

(٢) شرح الزرقاني على مختصر الشيخ خليل ٣٦٢/٧ وما بعدها، الشرح الكبير للدرير على المختصر مع حاشية الدسوقي ٢٠٧/٤.

ويقسم الغرم على الشهود الراجعين بالسوية بينهم عند اتحاد نوعهم كالذكورة والأنوثة، فإن كانوا رجلًا وامرأتين كان على الرجل النصف وعلى كل امرأة الربع، وعلى النساء وإن كثرن النصف؛ لأنهنَّ فيه كرجل، وهكذا. (١)

مذهب الحنابلة:

قالوا: إذا رجع شهود الإثبات بعد الحكم عن شهادتهم وكان المحكوم به مالًا فإن الحكم لا ينقض ويُوفى المشهود له ما حكم له به.

وعللوا ذلك بقولهم: إن حق المشهود له وجب له فلا يسقط بقولهما.

ويحقق هذا: إن حق الإنسان لا يزول إلا ببينة أو إقرار ورجوعهما ليس بشهادة ولهذا لا يفتقر إلى لفظ الشهادة.(٢)

وقد نقل عن سعيد بن المسيب والأوزعي أنهما قالا: إذا رجعا الشاهدان بعد الحكم بشهادتهما وقبل استيفاء المحكوم به وكان مالًا فإن الحكم ينقض حتى وإن استوفى الحق.

وعللا ذلك بقولهما: ينقض الحكم، وإن استوفي الحق ثبت بشهادتهما، فإذا رجعا، زال ما ثبت به الحكم، فنقض الحكم، كما لو تبين أنهما كانا كافرين.(٣)

وإذا رجعوا شهود المال وكانوا رجالًا وامرأتين فإن المرأتين بالنسبة للضمان عليهما النصف والرجل عليه النصف وعلى امرأة الربع، فإن رجع أحدهم وحده فعليه من الضمان حصته، وإن كان الشهود رجلًا وعشرة نسوة فرجعوا فعلى الرجل السدس وعلى كل امرأة نصف السدس؛ لأن كل امرأتين كرجل فالعشرة كخمسة رجال وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي.

---

(١) الحاوي الكبير ٢٦٧/١٧ وما بعدها، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) للروياني،أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ) ٣٧٤/١٤ وما بعدها، تحقيق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

(٢) المغني لابن قدامة ٢٢٠/١٠، الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبي الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) ١١٣/١٢،أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

(٣) المرجعين السابقين ٢٢٠/١٠، ١١٣/١٢.

وإذا حكم الحاكم بشاهد ويمين فرجع الشاهد غرم جميع المال؛ لأن الشاهد حجة الدعوى فكان الضمان عليه كالشاهدين.

يحققه أن اليمين ليس بحجة فلم يكن بمثابة شاهد ثان، ولو سلم بأن اليمين حجة فالذي جعلها حجة هو الشاهد ولهذا لم يجز تقديمها على شهادته بخلاف شهادة الشاهد الثاني.

المطلب الرابع

الأثر المترتب على شهادة الزور في الأحوال الشخصية

تتمثل مسائل الأحوال الشخصية في الزواج والطلاق وما يترتب عليها من نفقة وعدة ونسب وغير ذلك وفي هذا المطلب أتحدث عن بعض المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية من خلال المذاهب الفقهية لبيان حكم شهادة الزور فيها فأقول وبالله التوفيق:

المسألة الأولى

لو شهدا على رجل بأنه طلق زوجته ثلاثًا بعد الدخول وحكم القاضي بالفرقة بموجب شهادتهما ثم رجعا الشاهدان عن شهادتهما:

ذهب الحنفية: إلى أنهما لا يصدقان على إبطال الطلاق، ولا ضمان للزوج على الشاهدين.

أما كونهما لا يصدقان على إبطال الطلاق، فذلك لوجوه:

أن الرجوع عن الشهادة ليس بشهادة، والدليل عليه: أنه لا يحتاج إلى اعتبار لفظ الشهادة في صحة الرجوع، ألا ترى أنه إذا قال: كذبت في شهادتي، أو رجعت عنها: صح الرجوع وإن لم يقل: أشهد بذلك، فإذا لم يكن الرجوع شهادة، لم يجز أن يفسخ به حكم الحاكم.

أنه مكذب نفسه في الرجوع عن الشهادة الأولى، فلا يثبت حكم الرجوع في إبطال الطلاق، مع حصول إكذاب نفسه به بدءًا.

أنه اعترف على نفسه بشهادة زور، وذلك يمنعه قبول شهادة أخرى منه لو شهد بها، كذلك يمنع تصديقه على إبطال حق الغير برجوعه.

وأما كون أنه لا ضمان للزوج على الشاهدين، فذلك لأن الزوج قد استوفى بدل ما غرم من المهر بالوطء، فلا يجوز أن يرجع ببدل ما قد استوفاه لنفسه على غيره.(١)

وإن كانت المرأة تزوجت فهو جائز، ولا يسع الرجل الأول أن يقربها وإن لم يتزوج بعد فرقة القاضي، وإن كان يعلم أنهما شهدا بزور؛ لأن فرقة القاضي فرقة. (٢)

ولو تزوجها أحد الشاهدين؛ حل له وطؤها، وإن كان يعلم أنهما شهدا بزور. (٣)

ذهب المالكية والحنابلة: إلى أنه لا شيء على الشاهدين، ولكن لا يجوز لأحد الشاهدين أو الحاكم أن يتزوج بها؛ لأن حكم الحاكم لا يحل حرامًا في الأموال ولا في الفروج ولا غيرهما.

ولكن هل هي باقية على حكم النكاح مع زوجها، لم تحرم عليه بذلك التفريق أم لحكم الحاكم تأثيرًا في التفريق؟ قولان للمذهب الحنبلي والأول أشهر. (٤)

ذهب الشافعية: إلى أنه لا ينقض الحكم؛ لأن قولهما في الرجوع محتمل، فلا يرد القضاء بقول محتمل، ولأن رجوعهم لا يقبل بالنسبة له، لكن يجب الغرم على الشاهدين، وهو مهر المثل؛ للتفويت.

ومحل رجوع الزوج عليهم بشروط:

١. أن لا يصدقهم.
٢. وأن تكون شهادتهم على حي وإلا فلا غرم عليهم.

---

(١) شرح مختصر الطحاوي لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)١٦١/٨ تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

(٢) الأصل للشيباني ٧/١٢.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٥/٧.

(٤) الجامع لمسائل المدونة لابن يونس ٥٩٥/١٧، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٤٢٨/٧. الإرشاد إلى سبيل الرشاد لمحمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبي علي الهاشمي البغدادي (المتوفى: ٤٢٨هـ) صـ ٥١٠، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٣. وأن لا يثبت عدم النكاح بالمرة فإن شهدوا بالطلاق مثلًا ثم شهد آخران أنها أخته من الرضاع فلا غرم أيضًا. (١)

المسألة الثانية

لو شهدا على رجل بأنه طلق زوجته قبل الدخول، وبعد الحكم بالفرقة رجعا عن شهادتهما:

القول الأول:

ذهب الحنفية، والمالكية في قول، والشافعية في قول، والحنابلة: إلى أن الشاهدين يضمنا للزوج نصف المهر.

وذلك لوجهين:

أحدهما: أن الطلاق قبل الدخول يسقط المهر كله، كهلاك المبيع قبل القبض، يسقط جميع الثمن، والنصف من الصداق الواجب بعد الطلاق، يجب عندنا على جهة الابتداء، كما تجب المتعة، والشاهدان هما اللذان أثبتاه، فيجب غرمه عليهما، كشاهدين شهدا على رجل بمال، ثم رجعا، فيغرمان ما لزمه بشهادتهما.

والوجه الآخر: أن استحقاق البضع على الزوج قبل الدخول بغير فعله يسقط عنه جميع المهر، والدليل عليه: أنها إذا ارتدت قبل الدخول: سقط المهر كله عن الزوج؛ لأن البضع استحق عليه قبل الدخول، فلما اعترف الشاهدان أنهما استحقا البضع على الزوج قبل الدخول، فقد تضمن اعترافهما بذلك أن الزوج سبيله أن لا يضمن شيئًا من المهر، وإنما هما اللذان ألزماه النصف بشهادتهما أن البضع استحق عليه قبل الدخول بفعله، وهو الطلاق، فوجب أن يرجع الزوج عليهما بذلك، إذ كانا هما اللذان ألزماه ذلك فيما تضمنه قولهما.(٢)

---

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبي البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ) ٣٧٩/١٠، الناشر: دار المنهاج (جدة) الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)٤٣٥/٣، الناشر: دار الفكر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(٢) شرح مختصر الطحاوي للجصاص ١٦٢/٨ وما بعدها، الجامع لمسائل المدونة لابن يونس ٥٩٥/١٧، الحاوي الكبير للمزني ٢٦٠/١٧ وما بعدها، المغني لابن قدامة ٢٢٣/١٠.

القول الثاني:

ذهب المالكية في المذهب: إلى أنه لا غرم على الشاهدين؛ لأنهما لم يفوتا على الزوج أو الزوجة شيئًا بشهادتهما؛ لأنهما لم يتسببا في وجوب شيء، وهذا مبني على أن المرأة تملك بعقد الزواج نصف صداقها.(١)

القول الثالث:

ذهب الشافعية في قول آخر: إلى أن الشاهدين يضمنا مهر المثل؛ لأنهما حرماها عليه فلم يكن لها قيمة إلا مهر مثلها ولا ألتفت إلى ما أعطاها.(٢)

المطلب الخامس

الأثر المترتب على شهادة

الإكراه في الفقه الإسلامي: هو إجبار الشخص على القيام بعمل غير واجب عليه شرعًا مع تهديده بالحاق الأذى به.

أو هو: حمل الإنسان على ما يكرهه ولا يريد مباشرته لولا الحمل بالوعيد.

والاكراه في شهادة الزور يعد إكراهًا بغير حق؛ ولذلك فإن الآثار المترتبة على هذه الشهادة تبطل.

والاكراه في الفقه الإسلامي نوعان: إكراه ملجأ، وإكراه غير ملجأ:

فالإكراه الملجأ: هو ما يكون التهديد فيه قتل النفس أو إتلاف عدو، أو احتراقه المال كله، أو إيذاء الأنباء أو الآباء.

والإكراه غير الملجأ: هو التهديد بسوى ما تقدم مما يشق على النفس تحمله كالتهديد بالضرب الذي لا يخشى فيه اتلاف عضو، أو إتلاف بعض المال.

والإكراه بنوعيه لا يؤثر في الأهلية بل المكره مع هذا الإكراه له أهلية أداء كاملة ولكنه يؤثر على الرضا فيعدمه؛ لأن الرضا رغبة ولا رغبة مع الإكراه. (٣)

---

(١) الجامع لمسائل المدونة لابن يونس ٥٩٥/١٧.

(٢) الحاوي الكبير للمزني ٢٦٠/١٧.

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبيِّ ١٨١/٥.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو الأثر المترتب على الإكراه في شهادة الزور.

وللإجابة على ذلك أقول وبالله التوفيق:ـ

اتفق جمهور الفقهاء على أنه: إذا رجع شاهد الزور عن شهادته وقال إني قد أكرهت عليها وكان هذا الإكراه الواقع إكراهًا ملجأً فإن شاهد الزور لا يعاقب على شهادته وذلك؛ لأنه لم يكن وقت شهادته مختارًا أو راضيًا عنها ولكن الذي أثر على رضاه هو الإكراه الملجأ الواقع عليه.

فإذا ما ترتب على هذه الشهادة استيفاء الحكم فإن تعويض ما أتلف يكون واقعًا على المكره الذي وقع الإكراه منه؛ لأن المكره الذي وقع الإكراه منه في ذلك الوقت لم يكن إلا آلة يحركها كيف يشاء. (١)

وذهب فقهاء الحنفية إلى القول: بأن المكرَه مؤاخذ بأقواله(٢).

ولكن يمكننا أن ننظر إلى الإكراه على شهادة الزور نظرة أبعد من ذلك: فلو تصورنا الإكراه الملجأ على شاهد الزور لوجدنا أنه غير متصور وذلك؛ لأن شاهد الزور يؤدي شهادته أمام القضاء وفي قاعة المحكمة وفي إمكانه في هذه الحالة أن يستند إلى القضاء وإلى القاضي ويخبره بالإكراه إذا لم يتمكن من التخلص من الإكراه الواقع عليه بإخبار القاضي فإنه يلزمه أن يرجع عن شهادته بعد ذلك وقبل استيفاء الحكم مثلًا، وبذلك يتمكن من تلاشي الآثار المترتبة على شهادته الزور والتي كانت نتيجة الإكراه الواقع عليه.

والقاعدة العامة: أن الإكراه عيب يؤثر في رضا المكرَه، وبذلك إذا ما ترتب آثار على هذا الإكراه فيتحملها المكره الذي أوقع الإكراه وليس المكرَه وهو الذي وقع عليه الإكراه.

---

(١) شرح الزرقاني على المختصر ٢٥١/٦، الأم للشافعي ٢٤٠/٣، المغني لابن قدامة ١١٠/٥.

(٢) المبسوط للسرخسي ٣٩/٢٤.

خاتمة البحث

النتائج التي توصلت إليها من هذا البحث

إن الحمد لله نحمده ونستعين به ونستهديه ونتوب إليه ونستغفره سبحانه وتعالى أن هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

ونصلي ونسلم على سيد الخلق وإمام المرسلين وخاتم النبيين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن سلك طريقه واتبع سنته إلى يوم الدين.

وبعد..

لا يعني في خاتمة بحثي إلا أن استزيد من حمد الله أن وفقني لكتابته وأسأله سبحانه أن يكلل جهدي فيه بالقبول والنجاح وأن يكون ثمرة طيبة يستفيد منها من يقرؤه وأن تكون كتابتي له دافعًا؛ لأن أسلك طريق العلم مسلكًا قويمًا صحيحًا بإذن الله تعالى كما أسأله –عز وجل- أن يغفر لي كل تقصير فيه، وحسبي في ذلك أني ما أردت إلا طلب العلم والاستفادة.

ونظرًا لأن الشريعة الإسلامية قد اهتمت بالشهادة اهتمامًا بالغًا وانفردت دون غيرها من الشرائع بالتحفظ في اختيار الشهود والتحقيق من صدقهم ووضعت نصابًا معينًا للشهادة بل واعتبرت الشهادة الزور من أكبر الكبائر.

لذا فقد تعرضت في بحثي هذا لبعض قواعد وأحكام شهادة الزور في الفقه الإسلامي.

أما عن النتائج التي توصلت إليها فيمكن إجمالها على النحو التالي:-

١. **تعرضت في بداية الأمر إلى تعريف الشهادة في اللغة وعند الفقهاء، وخلصت إلى أن التعريف الراجح هو تعريف فقهاء الظاهرية بأن الشهادة هي: الإخبار بما يعلمه الشاهد عند التحاكم إلى الحاكم بأي لفظ كان وعلى أي صفة وقع.**
٢. **تعتبر الشهادة دليلًا هامًا من أدلة الإثبات الجنائية حيث تلعب دورًا رئيسيًا هامًا في مجال الإثبات ولا يمكن الاستغناء عنها حتى الآن.**
٣. **تبين لي من حكمة الشارع من جعل الشهادة دليلًا من أدلة الإثبات أن شهادة الزور ناقصة تمامًا للحكمة التي أرادها الشارع من الشهادة.**

٤. كما تبين لي من خلال العرض للنظرة التاريخية لشهادة الزور أن مثل هذه الآفة متأصلة في نفوس بعض الناس منذ زمن بعيد وقد وضعت كل شريعة على حدة العقوبة الزاجرة لمرتكبها المناسب لعصرهم.
٥. حذر الإسلام من شهادة الزور وحرمها وعدها من الكبائر.
٦. توصلت إلى أن الرأي الراجح في عقوبة شاهد الزور هو ما قال به جمهور الفقهاء. التعزير بالضرب (على خلاف مع أبي حنيفة) والاشهار به في جمع من الناس هذا بجانب الحرمان من الشهادة إلى أن يتوب. وفي التعزير اختلف الفقهاء فمنهم من قال: يجلد تسعة وثلاثون جلدة، ويرى البعض: أنه أمر غير مقدر وهو مفوض إلى القاضي إن رأى ذلك بالجلد جلده وإن رأى ذلك بالحبس حبسه، وفي الحرمان من الشهادة اختلف الفقهاء في المدة التي يجب انتهاؤها بعد التوبة فقال البعض ستة أشهر ويرى آخرين سنة والرأي الراجح أن ذلك مفوض إلى القاضي.
٧. أن الرجوع عن شهادة الزور أمر مرغوب فيه حيث فيه خلاص من عقاب الكبيرة.
٨. يجوز في أضيق الحدود استخلاص الحق بشهادة الزور إذا كان قائمًا بعينه وليس من سبيل للحصول عليه غير طريق شهادة الزور.
٩. وجوب تعزير الشهود عند الرجوع عن شهادة الزور قبل الحكم وبطلان الشهادة وعدم الحكم بها اتفاقًا.
١٠. تعرضت لبعض الآثار المترتبة على الحكم بشهادة الزور في الشريعة الإسلامية سواء كانت شهادة الزور في حد أو قصاص أو دعاوى مدنية أو شخصية وخلصت إلى أنه بالنسبة للحدود فإن شاهد الزور يعاقب بعد استيفاء الحكم بضمان ما يتلف وذلك بالدية، وفي حد الزنا يوقع على شاهد الزور حد القذف فإذا ما نتج عن شهادته قتل المشهود عليه واستوفى الحكم وتبين كذب الشهود وتعمدهم في ذلك فإن العقوبة تكون القتل كما فعل بالمشهود عليه. وبالنسبة لما أتلف من مال بسبب شهادة الزور فإن الشهود يضمنون ذلك.
١١. وتعرضت أيضًا للأثر المترتب على الإكراه في شهادة الزور وخلصت إلى أن شاهد الزور في إمكانه أن يتخلص من الإكراه

الواقع عليه خاصة، وأن الشهادة تؤدي أمام القاضي وفي مجلس القضاء وهو بذلك يكون في إمكانه أن يفشي سر من أكرهه على الشهادة.

١٢. خلصت أخيرًا إلى أن العقوبة التي يجب تطبيقها على شاهد الزور في عصرنا هذا حتى يمكن القضاء على هذه الجريمة هي العقوبات الواردة في الشريعة الإسلامية لما فيها من الأثر البالغ الذي يجعل الناس يجمحون عن مثل هذه الجريمة، كما فيها من العدل إلى إعطاء كل ذي حق حقه ويضمن لكل من أصابته آفه في ماله أو في بدنه أن يأخذ حقه بالقسطاس المستقيم، فهي شريعة سمحاء مليئة بالعبر قادرة على تنظيم المجتمعات في أي زمن كان لمرونتها وعظم أحكامها.

فهرس المصادر

أولًا: القرآن الكريم جل من أنزله.

ثانيًا: التفسير:

١. **جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري) لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.**
٢. **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.**
٣. **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للعلامة الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، ط: دار الكتب العلمية – بيروت.**
٤. **في ظلال القرآن للشيخ سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: ١٣٨٥هـ) ط: دار الشرق.**
٥. **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (تفسير الزمخشري) لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ.**
٦. **مدارك التنزيل وحقائق التأويل للعلامة أبي البركات عبد الله بن أحمد ابن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ) ، ط١: دار الكلم الطيب، بيروت (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).**

ثالثًا: الحديث وعلومه:

١. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.**
٢. **سنن ابن ماجه لابن ماجة أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.**

٣. سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.
٤. سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط١: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).
٥. السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٦. سنن النسائي الكبرى لأحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي المتوفى سنة ٣٠٣ه، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١١ – ١٩٩١م، تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.
٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، ط: دار المعرفة - بيروت، (١٣٧٩هـ).
٨. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: ٩٧٥هـ)، ط: دار الكتب العلمية – بيروت.
٩. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر ابن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، ط: مكتبة القدس – القاهرة.
١٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ابن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالةسنن داوود.
١١. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار لأبي بكر أحمد بن عمرو ابن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ) تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩) وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧) وصبري عبد الخالق

الشافعي (حقق الجزء ١٨) الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م)
١٢.المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١٣.نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي لأبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ط١: مؤسسة الريان للطباعة والنشر-بيروت– لبنان (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

رابعًا: مراجع الفقه:

أ) الفقه الحنفي:

١. الإرشاد إلى سبيل الرشاد لمحمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبي علي الهاشمي البغدادي (المتوفى:٤٢٨هـ) تحقيق: د/ عبد الله ابن عبد المحسن التركي، ط١: مؤسسة الرسالة (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)
٢. الأصْلُ لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ) تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفي الناشر: دار المعرفة- بيروت-لبنان.
٤. بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني(المتوفى: ٥٩٣هـ)، ط: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة (ط – ت).
٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود ابن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) ط٢: دار الكتب العلمية (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)
٦. البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) ط١: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).
٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبيِّ لعثمان بن علي ابن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) مع حاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس ابن

إسماعيل بن يونس الشِّلْبيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ه.
٨. تحفة الفقهاء لأبي بكر علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي (المتوفى: ٥٤٠هـ)، ط٢: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان(١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
٩. شرح مختصر الطحاوي لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص (المتوفى: ٣٧٠ هـ) تحقيق: د/ عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون، ط١: دار البشائر الإسلامية (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م).
١٠.العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبد الله بن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي (المتوفى: ٧٨٦هـ) ٤٧٥/٧، ط: دار الفكر (ط – ت).
١١.فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، ط: دار الفكر (ط – ت).
١٢. اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.
١٣.مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ) ط: دار إحياء التراث العربي (ط – ت).
١٤. المحيط البرهاني في الفقه النعماني (فقه الإمام أبي حنيفة - رضي الله عنه -) لأبي المعالي برهان الدين محمود ابن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط١: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م).
١٥.الهداية في شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، ط: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

(ب) الفقه المالكي:

١. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، ط: دار المعارف، (ت - ط).

٢. التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله – لأبي إسحاق عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ) تحقيق: سيد كسروي حسن، ط١: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان(١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).
٣. الجامع لمسائل المدونة لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، ط١: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م)
٤. الدراري المضيئة شرح الدرر البهية للإمام محمد بن علي الشوكاني، الناشر: دار المعرفة- بيروت: ١٩٧٨م-١٣٩٨ه.
٥. روضة المستبين في شرح كتاب التلقين لأبي محمد عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (المتوفى: ٦٧٣ هـ) تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، ط١: دار ابن حزم (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م).
٦. سراج السالك شرح أسهل المسالك للسيد عثمان بن عثمان حسنين بري الجعلي المالكي، الناشر: المكتبة الثقافية.
٧. شرح الخرشي للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي على مختصر خليل ومعه حاشية العدوي، الناشر: دار صادر بيروت.
٨. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ) ط١: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).
٩. الشرح الكبير لسيدي أحمد بن محمد الدردير المتوفى ١٢٠١ه على مختصر خليل بهامش حاشية الدسوقي، الناشر: الحلبي بدون تاريخ.
١٠. شرح حدود ابن عرفة للإمام أبي عبد الله محمد الأنصاري الشهير بالرصاع المتوفى ٨٩٤ه، الناشر: دار الغرب.
١١. شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الله الخرشي (المتوفى: ١١٠١هـ) ط: دار الفكر للطباعة – بيروت (ط – ت).
١٢. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، ط: دار الفكر، (د – ط)، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
١٣. المدونة لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٤.المعونة على مذهب عالم المدينة (الإمام مالك بن أنس) لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) تحقيق: حميش عبد الحقّ، (ط – ت)، الحاوي الكبير ٢٥٣/١٧ وما بعدها.
١٥.المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) تحقيق: الدكتور/محمد حجي، ط١: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
١٦.مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٧.النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأمهاتِ لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن القيرواني، (المتوفى: ٣٨٦هـ) تحقيق: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو وغيره، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت (ط – ت).
١٨.الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) لأبي عبد الله محمد ابن قاسم الأنصاري الرصاع (المتوفى: ٨٩٤هـ) ط١: المكتبة العلمية (١٣٥٠هـ).

(ج)الفقه الشافعي:

١. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) لأبي بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٢. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، ط: دار الفكر – بيروت، (ت- ط).
٣. الأم لأبي عبد الله عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، ط: دار المعرفة – بيروت (د – ط)، (١٤١٠هـ/١٩٩٠م).
٤. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢ هـ) تحقيق: طارق فتحي السيد، ط١: دار الكتب العلمية (٢٠٠٩م).

٥. تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ) الناشر: دار الفكر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٦. التيسير بشرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف المناوي، ط٣: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
٧. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط١: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
٨. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي، ط١: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان (١٤١٩هـ -١٩٩٩م).
٩. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير لعبد الكريم بن محمد ابن عبد الكريم، أبي القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط١: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)
١٠.كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ط: دار الكتب العلمية (ت – ط).
١١.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) ط١: دار الكتب العلمية (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)
١٢. المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.
١٣.النجم الوهاج في شرح المنهاج لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبي البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ) الناشر: دار المنهاج (جدة) الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م
١٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للشيخ محمد بن أحمد الملقب شمس الدين شهاب الدين الرملي المتوفي ١٠٠٤ه، على منهاج الطالبين للإمام النووي، طبعة: ١٣٨٦ه-١٩٦٧م.
١٥.الهداية إلى أوهام الكفاية لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ (المتوفى: ٧٧٢هـ)، تحقيق: مجدي محمد

سرور باسلوم، ط: دار الكتب العلمية، (مطبوع بخاتمة "كفاية النبيه" لابن الرفعة:٢٠٠٩م).

(د) الفقه الحنبلي:

١. الإرشاد إلى سبيل الرشاد لمحمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبي علي الهاشمي البغدادي (المتوفى: ٤٢٨هـ) تحقيق: د. عبد الله ابن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢. الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبي الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٣. العدة شرح العمدة لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبي محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ) ط: دار الحديث، القاهرة (د – ط)، (١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م).

٤. الكافي في فقه الإمام أحمد لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (المتوفى: ٦٢٠هـ) ط١: دار الكتب العلمية (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)

٥. المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) ط١: دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

٦. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد ابن عبده السيوطي شهرة، الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) ط٢: المكتب الإسلامي (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

٧. المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (المتوفى: ٦٢٠هـ) ط: مكتبة القاهرة، (د - ط) (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).

٨. حاشية الجمل على شرح المنهاج للشيخ زكريا الأنصاري، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

(ه) الفقه الزيدي:

١. عيون الأزهار في الفقه الأئمة الأطهار للإمام أحمد بن يحيى المرتضى صـ٤٣٥، الناشر: دار الكتاب اللبناني.

(و) فقه الإمامية:

١. جواهر الكلام شرح شرائع الإسلام للشيخ محمد حسن النجفي المتوفى ١٢٦٦ه، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

(ز) الفقه الإباضي:

١. شفاء العليل للشيخ محمد بن يوسف أطفيش الناشر: مكتبة الإرشاد- جدة.

خامسًا: مراجع اللغة:

١. تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت.
٢. لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: بولاق.
٣. مختار الصحاح لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) الناشر: دار المعارف، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.
٤. معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) الناشر: دار الجليل.

سادسًا: المراجع العامة:

٢. الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط١ : دار المسلم للنشر والتوزيع (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤مـ).
٣. تاريخ القانون الروماني: دكتور عبدالمنعم البدراوي.
٤. تاريخ النظم الاجتماعية القانونية: للدكتور محمود سلام زناتي ٤١٢/١، مطبعة دار النهضة العربية ١٩٧١م.
٥. تاريخ النظم الاجتماعية القانونية: للدكتور محمود سلام زناتي، مطبعة دار النهضة العربية ١٩٧١م.
٦. الشهادة الزور من الناحيتين القانونية والعلمية للدكتور/ بهاء هابيل البرماوي، الناشر: دار الفكر ١٩٨٢م.

٧. علم العقاب: للدكتور يسري أنور علي، والدكتورة آمال عثمان.
٨. العهد القديم: سفر التثنية الاصحاح الخامس.
٩. كتاب الفقه والأخلاق لمدارس المعلمين تأليف محمد السيد إبراهيم، ومصطفى محمد زين العابدين، ط١: مطبعة التقدم (١٩٢٨م).
١٠. مبادئ القانون الروماني للأستاذ الدكتور/ علي بدوي الطبعة الثانية، مطبعة إلياس فوزي بالقاهرة ١٩٣٦م.
١١ . النظرية العامة للإثبات في التشريع الجنائي العربي المقارن: للأستاذ الدكتور/ محمد عطية راغب المحامي، الناشر: مطبعة دار المعرفة بالقاهرة ١٩٦٠م.